أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية

د. محمد طارق علي الفوزان

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية

د. محمد طارق علي الفوزان

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

القاضي أبو يعلى الحنبلي من أكابر الفقهاء الذي كان لهم أثر بالغ في التدوين، فله الفضل في تثبيت المذهب وإرساء قواعده والتمهيد له، ففي قرنه بدأ التصنيف الأصولي بالتكامل فكان هو المؤسس الحقيقي لحركة تدوين متكامل البناء لأصول الفقه الحنبلي، وهذا البحث يلقي الضوء على ركيزتين تنبني إحداهما على الأخرى:

الأولى: حالة التدوين الأصولي عند الحنابلة قبل القاضي أبي يعلى وجهوده في استقصاء مسائل أصول الفقه من كتب الحنابلة في التفسير والحديث والاعتقاد والفقه والأجزاء المفردة والفتاوى ومسائل الإمام أحمد والتخريج على ذلك.

الثانية: تأثُرِ القاضي أبي يعلى بالتدوين الأصولي الحنفي، وكان لذلك أسباب ومظاهر بينتها في البحث، أهم تلك الأسباب: القضية السابقة من عدم كفاية ما جمعه القاضي من كلام الحنابلة لجمع مدونة مكتملة، فكان من لازم بحث تأثر القاضي بالحنفية بيان جهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية.

وتقدم ذلك الترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى، مع بيان واف لآثاره الأصولية.

الكلمات المفتاحية: أبو يعلى، القاضي، الفراء، الحنبلي، الحنابلة، أصول الفقه، الأصولي، آثار، أثر، الحنفية.

The impact of fundamentalist Hanafi on judge on judge Abi Ya'li Hanbali, and his efforts in trace the tracing the offects of fundamentalist Hanbalah

Dr. Mohammed Tariq Ali Al-Fouzan
Department Jurisprudence and origins – Faculty Sharia and Islamic Studies
Kuwait university

Abstract:

Judge Abu Ya'li al-Hanbali is the leading jurist who had a great impact on blogging. He has the credit of stabilizing the doctrine, establishing its rules, and preparing for it. This research sheds light on two pillars that build on each other.

First: The case of the fundamentalist blogging at Hanbalah before Judge Abi Ya'li and his efforts in investigating the issues of the jurisprudence principles from the books of Hanbalah in interpretation, speech, belief, jurisprudence, individual parts, fatwas and issues of Imam Ahmed and graduation on that.

Second: The impact of Judge Abi Ya'li on the Hanafi fundamentalist blogging, and there were the reasons and manifestations indicated in the research, the most important of those reasons. The previous case of insufficient collected by the judge from the words of Hanbalah to collect a complete blog, so whoever adhered to the research of the affectedness of the judge on the Hanafi statement his efforts in tracking the effects of Hanbalah fundamentalism.

This translation is presented briefly to Judge Abi Ya'li, with a full account of his fundamentalist effects.s

key words: Abu Ya'li, Judge, Hanbali, Hanbalah, Jurisprudence Principles, origins, effects, impact, Hanafi.

المقدمة:

الحمد لله ذي المحامد والجلال، أحمده بأسمائه الحسنى، وصفاته الحسان، وأشكره على عظيم العطاء، ووافر الإحسان، آلاؤه إلينا تترا، وفضله سابغ علينا، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضا، وله الحمد في كل حال، وكل زمان، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد، صلاة باقية بقاء الدهر، وسلامًا سرمدًا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه على المنهج القويم.

وبعد:

فإن العلوم تتكامل شيئًا فشيئًا حتى تبلغ أشدها وتنضج، وإن علم أصول الفقه من جملة تلك العلوم التي نضجت وكمل بناؤها في أواخر القرن الرابع والقرن الخامس، ومن أولئك الأعلام الذين كان لهم دور بارز في تكميل هذا الفن وتثبيته لا سيما في مذهب الإمام أحمد: العالم الكبير القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨) رحمه الله، من أعظم رجال مذهب الحنابلة، بل يصدق فيه أنه صاحب الفضل في تمهيد المذهب وتدوينه وتثبيته حتى انتشر عنه مذهب أحمد أصولًا وفروعًا.

ولما كان للقاضي أبي يعلى هذا الدور البارز في جمع شتات المذهب وتدوينه، وكان المتأمل في صنيعه في أصول الفقه بل وفروعه: يبرز له أثر الحنفية في تدوين أبي يعلى لأصول فقه الحنابلة، وهذا الأثر حري بالاهتمام والملاحظة والتحليل؛ لأنه يكسب الناظر تصورًا عن نشأة العلوم وسبيل التصنيف فيها، مما يستعان به على تصور مسائل الفن، والكشف عن السلاسل العلمية، وهو الأمر المؤثر

غاية الأثر في تحقيق المسائل والإضافة فيها والاستدراك عليها، وإن كان في الناس من يُغفل ذلك في بحثه ونظره.

وكان المنهج المتبع في مثل هذا البحث : منهج التحليل والتتبع والمقارنة، وهو من المناهج البحثية المفيدة للباحث والقارئ، وكان لزامًا للبحث في أثر الحنفية وأسباب هذا التأثير: أن نبين حال أصول الفقه عند الحنابلة ومنزلة القاضي في جمعه وتدوينه، وما الذي خلفه من سبقه فيه؛ لاتصال هذا الموضوع بعضه ببعض كما سيصادفك موضحًا، وحق الموضوع لو أريد الاستقراء فيه أن يستغرق بحثًا كبيرًا يزيد حجمه على البحوث المحكمة، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والقصد إلى إبراز الموضوع ولو على غير وجه الاستقراء التام من مقاصد التصنيف، ومما كان لي فيه قصد في البحث بعيدًا عن خصوص القاضي أبي يعلى : الإسهام في بناء البحوث التحليلية التي يستكمل من خلالها شيئًا مما غيبه الزمان من تاريخ تدوين العلوم. والحمد لله رب العالمين.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

– إبراز جهد القاضي في جمع أصول المذهب الحنبلي وتتبعه: فيه بيان لأثره على من بعده، كما أن إدراك الصلة بينه وبين الحنفية: فيه بيان لتأثره بمن قبله من الحنفية، وإدراك الأثر والتأثير من الأهمية بمكان في دراسة مسائل الفن؛ لأن معرفة السلاسل العلمية أول درجات استيعاب تاريخ المسألة، وتصور السياق التاريخي لمسألة من أسباب التحقيق في المسألة والتحليل والاستنتاج فيها.

– يستعمل البحث منهج التحليل والتتبع والمقارنة لاستكشاف مصادر القاضي أبي يعلى ومظاهر التأثر والأسباب، وهذا النمط من مناهج البحث

من أكثر المناهج إثراءً للعلم، وهو من أقلها استعمالًا؛ لأنه يستنزف وقتًا وجهدًا، بالإضافة لكونه يتطلب صفة علمية وطبعية في الباحث.

– القاضي أبو يعلى شخصية محورية ربما نالت شيئًا من حظها في البحوث الجمعية التي تجمع الآراء وما إليه، لكن مجالات البحث في الجوانب الأخرى لهذه الشخصية ما زالت شحيحة، وهذا البحث فيه مشاركة في هذا الجانب.

– يسهم البحث في العناية بجهود الأصوليين في القرن الخامس وما قبله، وهي العصور التي لها أثر بالغ فيما بعدها مما يستوجب مزيد الجهد والعناية بها.

– يبرز البحث وجه تأثر بعض المذاهب ببعض، وهو حقل معرفي لم يلق حظه من البحث كما سيأتي في الدراسات السابقة.

- **أهداف الموضوع :**

ينشد البحث تحقيق عدة أهداف، وهي :

١– رصد مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية.

٢– استكشاف أسباب تأثر القاضي بالحنفية.

٣– بيان منزلة الحالة الأصولية الحنبلية قبل القاضي أبي يعلى واستثمار ذلك في الكشف عن بعض أسباب تأثر القاضي بالحنفية.

٤– يهدف البحث بشكل رئيس إلى : **إبراز نموذج للبحث والتحليل والتتبع في دراسة الأثر والتأثير**؛ فإن البحث وإن كان مختصًّا بالقاضي أبي يعلى وأثره على الحنابلة وتأثره بالحنفية، إلا أنه يساهم ولو بشكل ما لوضع منهج في بناء هذا النوع من الدراسات المهمة.

● **الدراسات السابقة :**

لم أقف على دراسة تشبه هذه الدراسة أو تغطي شيئًا من جوانبها، لكن يمكن قسمة البحوث التي تشارك البحث في الحقل العام إلى قسمين :

القسم الأول : دراسات أصولية تتعلق بالقاضي أبي يعلى، وهي : المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى في كتابه العدة وتطبيقاتها في كتبه الفقهية – جمعًا ودراسة (رسالة دكتوراه مطبوعة) للدكتور محمد خالد الهندي، المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارنًا بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) للباحث سعيد بن أحمد الزهراني، المسائل الأصولية التي تعقب فيها ابن تيمية القاضي أبا يعلى (رسالة ماجستير من جامعة الإمام) للباحث عبد الله بن محمد العاصم، استدراكات آل تيمية الأصولية على القاضي أبي يعلى (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية) للباحث : أنس بن عبد الله الهزاني، تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة (بحث محكم) للدكتور عبدالوهاب الرسيني، مقدمات تحقيق مصنفات القاضي أبي يعلى، ومن جملتها : مقدمة تحقيق الدكتور أحمد بن سير المباركي لكتاب العدة في أصول الفقه.

القسم الثاني : دراسات تتعلق ببيان أثر المذاهب بعضها على بعض، ووقفت فيه على بحث فقهي واحد، وهو : الاستمداد الفقهي بين المذاهب – الحنابلة أنموذجًا، للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر، مطبوع.

ولا حاجة لبيان الفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث؛ لظهور الأمر، لكن أود تسجيل توصية بعض الباحثين في الدراسات السابقة ببعض جوانب هذه الدراسة :

قال الباحث كريموف مقصد في مقدمة تحقيقه لمسائل الصيمري : "وليعلم بأن القاضي أبا يعلى قد أكثر من النقل عن أبي سفيان السرخسي الحنفي، فنقل عنه آراء الحنفية وأدلتهم، وربما نقل عنه أشياء أخرى، وبلغت هذه النقول الصريحة أكثر من ثلاثين نقلًا، واستفاد منه بأكثر من ذلك في مواضع لم يصرح فيها بالنقل عنه، **وهذا الأمر بحد ذاته حري بالدراسة والمقارنة**؛ فإن الحنابلة نقلوا عن أبي سفيان السرخسي بواسطة القاضي أبي يعلى؛ فنقل عنه أبو الخطاب وابن عقيل وبنو تيمية في المسودة وابن مفلح والمرداوي، ونقولهم لا تخرج عن نقول أبي يعلى مما يعني أنهم إنما نقلوا بواسطته، فرجع الأمر إليه "[1].

وقال الدكتور محمد الهندي في خاتمة رسالته (المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى) : "أوصي أن يكتب بحث في بيان أثر الآراء المعتزلية والحنفية على اختيارات القاضي خصوصًا، والحنابلة عمومًا "[2].

(١) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٩). وانظر : مسائل الخلاف (ص/٤٤).

(٢) انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٢/٧٥٦).

- **خطة البحث :**

المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي يعلى، وآثاره الأصولية :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى.

المطلب الثاني : المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى.

المبحث الثاني : منزلة القاضي أبي يعلى في المذهب الحنبلي، والآثار الأصولية الحنبلية قبله :

المطلب الأول : منزلة القاضي أبي يعلى في تمهيد المذهب الحنبلي واستقراره.

المطلب الثاني : الآثار الأصولية قبل القاضي وجهوده في رصدها وتتبعها.

المبحث الثالث : أسباب تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية :

المطلب الأول : نشأته في بيت حنفي ثم تحوله للمذهب الحنبلي.

المطلب الثاني : افتقار المذهب الحنبلي إلى تصنيف أصولي متكامل البناء.

المطلب الثالث : البقعة الجغرافية.

المبحث الرابع : مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية في أصول الفقه :

المطلب الأول : تأثر القاضي بالحنفية في بناء التصنيف.

المطلب الثاني : تأثر القاضي بالحنفية في المسائل والدلائل ونحوها (فيما عدا البناء الأصولي العام).

- **منهج البحث :**

اعتمدت في المنهج العلمي للبحث على المنهج الوصفي الراصد لعلاقات التأثر والتأثير، والمنهج التحليلي التأريخي الذي يعتمد تحليل هذا الرصد للخلوص إلى نتائج جديدة على سبيل القطع أو الظن أو التوقف، وأما منهج الكتابة في البحث فهي كالآتي:

١- جمعت المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٢- وثقت النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.

٣- حرصت على سلامة الأسلوب والإملاء واستعمال علامات الترقيم والتفقير المعين على فهم النص.

٤- قسمت البحث إلى مباحث ومطالب، وختمته بخاتمة وفهرس للمراجع والموضوعات.

٥- التزمت عدد الصفحات المشترطة في النشر.

المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي يعلى، وآثاره الأصولية

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى

ترجم ابن أبي يعلى لوالده ترجمة حافلة في نحو أربعين ورقة، وكان فيها حفيًّا بوالده، وحق له، وهي المصدر الرئيس في ترجمة المترجمين للقاضي مع زيادات تفرد بها الخطيب البغدادي وابن الجوزي[١].

- **اسمه ونسبه وكنيته** : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، أبو يعلى، وهو : القاضي عند الحنابلة على الإطلاق.
- **مولده ووفاته** : قال الخطيب البغدادي : "سألته عن مولده، فقال : ولدت لسبع[٢] وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم[٣] سنة ثمانين وثلاث مائة، وتوفي في ليلة الاثنين بين العشاءين، ودفن يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة "، في مقبرة أحمد، وغسله الشريف أبو جعفر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان ابن خمسة عشر عامًا بجامع المنصور، وكانت جنازته عظيمة مشهودة، فرحمه الله، وغفر له، ورفع درجته، وأجزل له الثواب على ما بذل.

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٥٥/٣)، المنتظم (٩٨/١٦)، طبقات الحنابلة (٣٦٦/٣). وهي المصادر التي اعتمدتها في الترجمة، وما نقلته عن غيرها أحلت عليه.

(٢) كذا في تاريخ بغداد، وفي المطبوع من طبقات الحنابلة (لتسع)، ولعلها تصحيف.

(٣) قال الخطيب البغدادي في ترجمة والد القاضي : " وذكر لي العتيقي : أنه توفي في يوم الخميس السادس من شعبان سنة تسعين وثلاث مائة " [تاريخ بغداد (٦٧٣/٨)]، وقال ابن أبي يعلى : " وكان سن الوالد في ذلك الوقت: عشر سنين إلا أيام "، وهذا لا يستقيم مع كون مولده في المحرم، فلعل ابن أبي يعلى توهم في الحساب.

- **زوجته وعقبه** : تزوج القاضي من ابنة أبي الحسن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمد بن محموية الحنائي العطار العكبري (ت ٤٦٤)، مترجم في طبقات الحنابلة، وهو جد أبي طاهر السلفي لأمه، فتكون زوجة القاضي خالته.

ولعل القاضي تزوج في سن متأخرة؛ لأنه أسن من والد زوجته بثلاث سنين، ولأن أبا القاسم عبيد الله أكبر أولَاده ولد سنة (٤٤٣) وتوفي شابًّا سنة (٤٦٩)، وولده الثاني أبو الحسين محمد صاحب الطبقات والتمام ولد سنة (٤٥١) وتوفي سنة (ت ٥٢٦)، وولده الثالث أبو خازم واسمه محمد أيضًا[1] فولد سنة (٤٥٧) وتوفي سنة (٥٢٧)، وهو الذي عقب من أولَاد أبي يعلى، وأجاز القاضي للمحمدين في مرض موته.

- **شيوخه وجلوسه للتعليم** : أعظم شيوخ القاضي وأشهرهم هو : أبو عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣)، لازمه القاضي واختص به وتأثر بمنهجه كما سيتضح من خلال المباحث الآتية، لازمه القاضي من سنة (٣٩٠) تقريبًا إلى وفاة ابن حامد، وكانت له حظوة عند شيخه، فتفرس فيه مع كثرة أصحابه، فلما خرج ابن حامد خروجه الأخير للحج الذي توفي فيه : سئل على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟، فقال : إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلي، وكان القاضي إذ ذاك يبلغ اثنتين وعشرين سنة، فابتدأ القاضي بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه. وتأتي حادثة تعرفه على شيخه أبي عبد الله وتحوله إلى المذهب الحنبلي.

---

(١) سيأتي التنبيه على الخلط بين ابن أبي يعلى : أبو خازم محمد، وأخي أبي يعلى وهو أيضًا : أبو خازم محمد، وتلحظ أن اسم أبي يعلى محمد واسم أخيه كذلك، كما أن اسم ابني أبي يعلى محمدا.

ولم يكن القاضي مقدمًا على حداثة سنه عند شيخه فحسب، قال ابن أبي يعلى : " ومعلوم ما كان عليه شيوخ عصره وعلماء وقته من بين موافق ومخالف من توقيرهم له في حداثة سنه، وسالف دهره، وأنه كان إذ ذاك معدودًا من الأماثل، وقد كان يحضر مجلس أبي جعفر السمناني في منزله، ويحضره شيوخ الفقهاء والمتكلمين المتباينين في الأصول والفروع، فتحضر صلاة الظهر والعصر، فيتأخر الكل، ويأتمون بصلاته ".

- **رحلاته** : لم يرحل القاضي فيما يظهر إلا رحلة واحدة للحج مر فيها على دمشق وحلب، وسمع في رحلته على جماعة، وكان حجه سنة ٤١٤، ولعل ذلك من آثار ملازمته لشيخه ابن حامد، وشدة تعلقه به.
- **تلاميذه** : أخذ عن القاضي العدد الكثير والجم الغفير، حتى قيل إنهم سجدوا على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء، وقيل : ما رأى الناس في زمانهم مجلسًا للحديث اجتمع فيه ذلك الجمع، حتى حزر بعضهم العدد بالألوف، مع نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان من النقباء والقضاة والشهود والفقهاء، فمن جملة أصحابه : الشريف أبي جعفر، وهو أجل أصحابه، غسل القاضي بوصية منه، وكان يعيد في الفروع والأصول، وسلك طريقة القاضي في بعض تصانيفه(١)، ومنهم : أبو علي بن البناء، وأبو علي بن البرزبيني، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الفرج المقدسي، وغيرهم ممن يشق إحصاء أسمائهم، ويصادفك في تراجم بعض أصحاب القاضي : " نسخ من الخلاف نسختين بخطه، ونسخ غيره

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٤٤٠، ٤٤٣).

من تصنيفات أبي يعلى كالعدة وأحكام القرآن والجامع الصغير وغير ذلك "[١]،" وكتب معظم مصنفاته في الأصول والفروع "[٢]، " وعلق عنه أشياء في الأصول والفروع، ونسخ واستنسخ من مصنفاته "[٣]، " وقرأ عليه قطعة من المذهب "[٤]، " وقرأ عليه الخصال "[٥].

- **عقيدته ومذهبه الفقهي** : أما في الفقه فهو إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وأما في الاعتقاد فكان منتسبًا للسلف أهل الحديث، ذابًّا عن مذهبهم، متصديًا للبدع، تصنيفًا ومناظرة، أما تفاصيل مذهبه العقدي فتراجع فيها كتبه المطبوعة في ذلك : إبطال التأويلات، والإيمان، ومسائل الاعتقاد من الروايتين والوجهين، مع مقدمات تحقيقها، وقد ذكر ابن أبي يعلى نبذًا صالحة من جملة اعتقاد والده[٦]، ويقول ابن تيمية في كلمة تصلح أن تجمل معتقد أبي يعلى : " وأكثر الحق كان مع الفرائية، مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية نوع من الحق، مع كثير من الباطل "[٧].

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٤٢٨/٣).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٤٥٧/٣).

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٤٦١/٣).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٤٦٥/٣، ٤٦٨).

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (٤٨٢/٣).

(٦) وانظر : تاريخ دمشق (٣٥٦/٥٢)، الكامل في التاريخ (١٢٩/٨، ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (١٥٣/٩)(١٠٨/١٠).

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٥٤/٦).

● **آثاره العلمية غير الأصولية** : كان للتصنيف في حياة القاضي شأن عظيم جدًّا، ابتدأه من وفاة شيخه إلى أن توفي هو، فقد كان يقسم ليله كله أقسامًا فقسم للمنام وقسم للقيام وقسم لتصنيف الحلال والحرام، وكان ذا همة في العلم، قال ابنه : " وهو إلى حين وفاته مع كبر السن : مجتهد، دائب على التصنيف والتدريس مواظب، ثم إصغاؤه مع هذا العلم الكثير : إلى كلمة تستفاد من صغير أو كبير "، ويأتي أنه نسخ كتاب الخصال لعصريه ابن أبي موسى ونسج خصاله على منواله، ولهذا كثرت تصانيفه جدًّا، حتى قال ابن أبي يعلى : " ولو قصد قاصد تعداد كتبه ومصنفاته وتأمل ما قرره من الأدلة على غوامض مذهبه ومسائل مفرداته : لعسى أن تلحقه السآمة في حسابه، والمشقة في استيعابه، ولو اقتصر من يقصد العدل والإنصاف على النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف : لدله على منزلته من العلم دليل كاف "، فمن جملة ما صنف في غير الأصول : أحكام القرآن، نقل القرآن ونظمه، إبطال الحيل، المجرد في المذهب، شرح الخرقي (ط)، شرح المذهب، الروايتين (ط)، الخصال والأقسام، الانتصار لغلام الخلال، الخلاف أو مسائل الخلاف أو التعليق القديم أو التعليق في مسائل الخلاف، الجامع الصغير ضمنه مسائل الكتاب السابق (ط)، التعليق الكبير أو الخلاف الكبير أو التعليق الجديد (ط)، الجامع الكبير وهو آخر كتبه الكبيرة[1]. وأما مصنفاته الأصولية فسأفرد لها مطلبًا لشدة تعلقها بموضوع البحث.

---

(١) وراجع فصلا مفيدا في الترتيب الزمني لمصنفات القاضي في : مقدمة تحقيق الجامع الصغير (ص/٤٣- ٤٨).

المطلب الثاني : المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى

ذكر ابن أبي يعلى لأبيه أربعة مصنفات في أصول الفقه وهي : العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، ومختصر الكفاية، ونضيف عليها : قسم الأصول من كتاب الروايتين والوجهين، ومقدمة كتاب المجرد :

أولًا : العدة في أصول الفقه ومختصره :

العدة في أصول الفقه أجل مصنفات القاضي الأصولية، وهو أول كتاب أصولي حنبلي كما سيأتي، وعليه مدار بحثنا، صنفه القاضي أبو يعلى سنة ٤٢٨، قال : "كان فراغنا منه في ليلة الأحد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة "[(١)].

وأما مختصر العدة : فلم يصلنا من خبره شيء، ويأتي الكلام على كتاب (العمدة) لأبي يعلى قريبًا.

ثانيًا : الكفاية في أصول الفقه ومختصره :

ينقل عنه في المسودة كثيرًا، وفي موضع : " هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى نقلته نقل المسطرة "، وفي آخر : " والد شيخنا : وفصل القاضي في الكفاية فيه تفصيلًا مال إليه، فليُنظر هناك "، وللأسف لم نقف على أكثر من ذلك من خبره ولا من خبر مختصره، ولعله صنفه بعد العدة؛ لأن صاحب المسودة يشير في جملة من المواضع أن في الكفاية تفصيلًا فيقول : " للقاضي أبي يعلى في الكفاية قبل النسخ : كلام كثير في التأسي وبسط القول فيه، وفي

(١) انظر : العدة (١٦٣٦/٥).

وجوهه، وفي أفعال النبي ﷺ وأحكامها، وكلامه كثير جدًّا "[١]، " وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جدًّا، وفصل تفاصيل كثيرة، وفرع تفاريع كثيرة "[٢]، " والقاضي في الكفاية وبسط القول فيه "[٣]، " وهذا اختيار القاضي في الكفاية بعد أن ذكر تقسيمات كثيرة "[٤]، " ذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلًا "[٥]، " ذكر القاضي في الكفاية بعد أن فصله وقسمه بكلام حسن "[٦]، " حرر القاضي أبو يعلى في الكفاية ألفاظ الجموع تحريرًا حسنًا محققًا "[٧]، وربما أشعر بذلك قول القاضي في الكفاية : " وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا "[٨]، ويبقى تساؤل : لمَ لمْ يعتمده أبو الخطاب وابن عقيل كما اعتمدا العدة؟، لا جواب عندي على ذلك، والله أعلم.

وممن نقل عن الكفاية ابن حمدان (ت ٦٩٥) في صفة المفتي[٩]. وما ذكر من أن مخطوطة الكفاية في مصر لا يصح، وإنما هي نسخة من المغني[١٠].

---

(١) انظر : المسودة (ص/٦٨).

(٢) انظر : المسودة (ص/١٩٦).

(٣) انظر : المسودة (ص/٧٣، ١٨٩).

(٤) انظر : المسودة (ص/٢٣).

(٥) انظر : المسودة (ص/١٣٠، ١٥٦).

(٦) انظر : المسودة (ص/١٣٨).

(٧) انظر : المسودة (ص/٩٦). وتصحف (الكفاية) إلى (الكناية).

(٨) انظر : المسودة (ص/١٤٠).

(٩) انظر : صفة المفتي (ص١٨٧).

(١٠) انظر : المذهب الحنبلي (٩٣/٢).

ثالثًا : المسائل الأصولية في كتاب الروايتين والوجهين :

كتاب الروايتين من كتب القاضي المتقدمة فيما يظهر، جمع فيه ما فيه روايتان أو وجهان مع الاستدلال لكل واحد منهما والتوجيه والترجيح، جعل القسم الأول منه في الفقه، والثاني في الأصول، والثالث في الاعتقاد، فذكر في الأصول اثنين وعشرين مسألة.

رابعًا : مقدمة المجرد :

المجرد كتاب في الفقه جعل القاضي في آخره مقدمة في الأصول، وربما ظن أن الأصول في أوله؛ لأنه يقال : مقدمة المجرد، لكن وقع في المسودة : " وقال القاضي في المقدمة التي في أصول الفقه في آخر المجرد "[١].

والمجرد من كتب القاضي القديمة، قال ابن تيمية : " وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة؛ فإنه صنف المجرد قديمًا "[٢]، وقال ابن القيم : " فإنه صنف المجرد قديمًا، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة "[٣]، ولهذا تلحظ أن بعض اختياراته الأصولية فيه موافقة لاختيارات ابن حامد، وفي المسودة نقول كثيرة عنه، واعتمده السامري (ت ٦١٦) في المستوعب من جملة أصوله التي بنى عليها كتابه[٤]، واختصره أبو

(١) انظر : المسودة (ص/٢٠). وانظر : المسودة (ص/٣٩٥، ٤٠١).

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣/٢). وانظر : مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠)، زاد المعاد (٤٦٥/٦).

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٨٩/١).

(٤) انظر : المستوعب (٧٧/١، ٧٩).

علي الضرير (ت ٦٨٤)[١]، ولعل ابن رجب (ت ٧٩٣) من أواخر من وقف عليه قال : " نقلت ما ذكرته عن المجرد من أصل القاضي بخطه "[٢].

مصنفات أخرى للقاضي في أصول الفقه :

١- العمدة لأبي يعلى : وقع في مواضع من المسودة لآل تيمية النقل عن (العمدة) لأبي يعلى، وتارة يذكر معه العدة فيقول : " واختاره القاضي في أوائل العدة، وآخر العمدة "، والظاهر أن النقل بواسطة الحلواني (ت ٥٠٥)[٣]، وقال القرافي في عد مصادره : " والعمدة لأبي يعلى، مجلدان "[٤]، فهل العمدة تصحيف العدة لوجود عامة النقول في العدة أم أنه كتاب آخر بدليل ذكرهما معًا؟ وإذا كان كتابًا آخر فهل هو مختصر العدة أو الكفاية أو غيرهما؟ لم أقف على جواب شافٍ في ذلك، والمسألة تحتاج إلى تتبع واستقراء للنقول وفحص للمخطوطات[٥]، وقد ذكر الدكتور المباركي أن بعض مخطوطات العدة وقع فيها تسميته بـ (العمدة)[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/١).

(٢) انظر : قواعد ابن رجب (٣٩٥/٢، ٣٩٦). وانظر : الاستخراج في أحكام الخراج (ص/١١٠).

(٣) انظر : المسودة (ص/٩١، ٩٤). وانظر : النكت لابن مفلح (٣١٨/١). والحلواني من تلاميذ أبي علي البرزبيني تلميذ القاضي.

(٤) انظر : نفائس الأصول (٩٣/١). وانظر : العقد المنظوم (٢١٣/٢).

(٥) انظر : الإخلال بالنقل (٣٠٨/١).

(٦) انظر : العدة (١٠/١، ٣١، ٣٣)(٤٣٠/٢، ٤٣٢). وانظر : المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي (ص/٦٣).

٢- مسائل في الأصول : وقع في حاشية على نسخة خطية للمسودة : " قال القاضي أبو يعلى في (مسائل له في الأصول) : يجوز الاجتهاد في وقت النبي ﷺ بغيبة منه وبحضرته؛ واحتج بأن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ وعنده عمرو بن العاص، فقال له : (اقض بينهما) "[١].

٣- مختصر في أصول الدين والفقه : قال ابن تيمية في المسودة : " ذكر القاضي فيما **اختصره من أصول الدين والفقه** رأيته بخطه : لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه، وأما دلائل الفروع : فيجوز أن تتكافأ، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين : فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير "[٢].

٤- كتابات على ظهر العدة وربما المجرد أيضًا : قال في المسودة : " قال شيخنا : نقلته من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة "، وفيه : " وقال القاضي على ظهر المجرد : حد الأمر "، وفي بعض النسخ : (الجزء) بدل (المجرد)، فيتفق مع النقل الأول، والظاهر أن هذه طريقة للقاضي في تصانيفه؛ فقد قال ابن رجب : " وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من خلافه "[٣].

---

(١) انظر : مخطوط المسودة (١٢٢/ب).

(٢) انظر : المسودة (٨٢٦/٢) باختصار. وانظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٢/٤، ١٥٠٣)، البحر المحيط (١١٤/٦). وهو غير كتاب (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى.

(٣) انظر : الاستخراج (ص/١٤٦).

٥- جزء في المفهوم : قال ابن مفلح : " واختاره القاضي في جزء صنفه في المفهوم "[١].

ولا يبعد أن يكون كتاب الخصال والأقسام لأبي يعلى يتضمن مقدمة أصولية؛ لأنها العادة الجارية بمثل هذا في مصنفات الخصال، ولأن ابن البنا تلميذ القاضي فعل ذلك في خصاله[٢].

المبحث الثاني : منزلة القاضي أبي يعلى في المذهب الحنبلي، والآثار الأصولية الحنبلية قبله

المطلب الأول : منزلة القاضي أبي يعلى في تمهيد المذهب الحنبلي واستقراره

والقصد من هذا المطلب إبراز أثر القاضي في الحنابلة لتظهر أهمية بحث وتحليل أثر الحنفية عليه، فأقول :

المترجمون للعلماء يشحنون التراجم بأوصاف الثناء وبيان عليِّ الرتبة للمترجم له، وتارة تكون الأوصاف مصادفة، وربما تجاوزت الواقع في تارات أخرى، ولست هنا لبحث هذا النوع من الثناء المطلق أو بيان علو منزلة القاضي؛ فإن كتب التراجم تكفلت بذلك، وإنما أريد التركيز على بيان عظيم أثره في المذهب وأنه من أكبر الشخصيات المؤثرة في المذهب، إن لم نقل : إن المذهب لم يكن ليستقر لولا القاضي أبو يعلى، فيصدق على القاضي ما قاله الجويني في البيهقي وقد توفي البيهقي في السنة التي توفي فيها القاضي : (ما من شافعي إلا

---

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٦/٣). وانظر : المسودة (ص/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر : الخصال والعقود لابن البنا (ص/٧٨).

وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله)[1].

وبيان ذلك إجمالًا : أن الإمام أحمد لم يصنف مصنفًا في الفقه، وإنما دون أصحابه أجوبته على المسائل، ثم جاء رجلان ممن تلقى عن أصحاب الإمام أحمد اعتنى أحدهما بجمع الروايات من تلاميذ الإمام وهو الخلال (ت ٣١١)، وأما الآخر وهو الخرقي (ت ٣٣٤) فعني بوضع مختصر يضم أصح ما روي عن الإمام، نسخه على منوال المزني، والخلال (ت ٣١١) صحب أبا بكر المروزي (ت ٢٧٥) المقدم من أصحاب أحمد، قال فيه أحمد : "كل ما قلتَ فهو على لساني، وأنا قلتُه "[2]، فصحبه الخلال إلى أن مات، وكان المروذي قد نهاه عن الرواية عن قوم من المبتدعة، فلم يرو عنهم حتى مات فروى عنهم[3]، وسمع الخلال أيضًا مسائل الإمام أحمد من جماعة كثيرة من أصحاب الإمام أحمد كابنيه وحنبل وحرب وغيرهم، رحل إلى أقاصي البلاد في جمعها، فأخذ عنه وعن الخرقي : غلام الخلال (ت ٣٦٣)، فهو أشهر رجال الطبقة الثالثة، ومن أكبر تلاميذه : ابن حامد، أشهر رجال الطبقة الرابعة، وعن ابن حامد أخذ القاضي أبو يعلى، قال أبو يعلى : " توفي غلام الخلال سنة ثلاث وستين، وله ثمان وسبعون سنة، في سن شيخه الخلال، وسن شيخ شيخه المروذي، وسن

(١) انظر : تبيين كذب المفتري (ص/٢٦٦).

(٢) انظر : تاريخ مدينة السلام (١٠٤/٦)، مناقب أحمد (ص/٦٧٤)، الإنصاف (٢٨٠/١١).

(٣) انظر : الفروع (٣٤٠/١١)، هداية الأريب (ص/٣٧).

الإمام أحمد "[1]، قلت : ومن العجب أن القاضي نفسه توفي وهو في ذلك السن، وقال عن الخرقي : "كانت له مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب، لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه، فحُكي لي عن أبي الحسن التميمي أنه قال : كانت كتبه مودعة في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كان فيها، واحترقت الكتب أيضًا، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد "[2]، وقال عن شيخه ابن حامد : "كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة، منها : كتاب الجامع نحو من أربع مائة جزء يشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه، وكان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامة "[3]. وقال الذهبي : " ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي "[4].

ويؤدي المعنى السابق قول الطوفي : " إنما نُقل المنصوص عن أحمد أصحابه تلقيًا من فِيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئًا دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر، وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو

(١) انظر : تاريخ بغداد (٢٣٠/١٢)، تاريخ الإسلام (٢١٤/٨). وانظر : طبقات الحنابلة (٢٢٤/٣، ٢٢٥).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٢٥٩/٨).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٦).

بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد ﷺ من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل : (هذا قول قديم لأحمد رجع عنه)، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين "[١]، وقال ابن تيمية : " هؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير المسائل، لكثرة كلامه، وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ عنه العلم، فأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه "[٢]، وقال الذهبي : " وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيرًا من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل عن آخر عن آخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ في

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١١/٣٤).

ترتيب ذلك وتهذيبه، وتبويبه "[١]، وقال غلام الخلال عن شيخه : " سمع مني الخلال نحوًا من عشرين مسألة، وأثبتها في كتابه "[٢].

ولم يكن الحنابلة في بغداد خاصة قليلًا قبل القاضي بل كانوا كثيرًا، قال ابن الأثير عن عدم عد ابن جرير (ت ٣١٠) الإمام أحمد من الفقهاء : " فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد "[٣]، وقال في حوادث سنة (٣٢٣) : " وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم "[٤]، على أن هذه النسبة قد تكون اعتقادية لا فقهية.

وإذا أعرضنا عن ما مدح به القاضي وأمعنا النظر فيما ذكر من الثناء عليه بما قد تقدم تقريره سنجد أن من أصدق الألفاظ الدالة على منزلته في المذهب ما يلي :

١- قول ابن أبي الفتح البعلي : " وكثير من الاحتمالات في المذهب بل أكثرها للقاضي الإمام أبي يعلى في كتابه المجرد وغيره "[٥].

٢- وقول ابن أبي يعلى : " كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد ﷺ له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون، وبقوله يفتنون، وعليه يعولون "[٦].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣١/١١).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢٢٥/٣).

(٣) انظر : الكامل في التاريخ (٦٧٨/٦).

(٤) انظر : الكامل في التاريخ (٤٠/٧).

(٥) انظر : المطلع (ص/١٣).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦٢/٣).

٣- وقول ابن كثير : " شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، وانتهى إليه المذهب "[١].

٤- وقول عز الدين ابن الأثير : " وعنه انتشر مذهب أحمد "[٢].

٥- وقول الذهبي : "كبير الحنابلة، كان في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد واختلافها : إمام لا يدرك قراره، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه "[٣].

٦- وقول الدكتور عبدالرحمن العثيمين : " يعد فكره نقلة حضارية في المذهب "[٤].

٧- وقول الشيخ بكر أبو زيد : " توفي ابن جرير سنة ٣١٠ ومذهب الإمام أحمد لم يتكون إقراء فروعه في هذه الفترة، فكان في طور رواية تلامذته له، وجمع الخلال له المتوفى سنة ٣١١، وأول مختصر في فقهه كان من تأليف الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ فصار بدء إقرائه في الكتاتيب، وعلى يد أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ وشيخه الحسن بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣ بدأ ظهور المذهب، وتكونه، وتكاثر أتباعه، والاشتغال في تهذيبه، وتدوين المتون والأصول "[٥].

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٠/١٦).

(٢) انظر : الكامل في التاريخ (٢٠٩/٨).

(٣) انظر : تاريخ الإسلام (١٠١/١٠، ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٩٠/١٨).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦١/٣).

(٥) انظر : المدخل المفصل (٣٦٥/١). وانظر : المدخل المفصل (٥٠١/١).

وهذه الألفاظ مع ذا قاصرة عن بيان أثره؛ إذ أثره لا يحصره لفظ، بل هو مفتقر إلى الدراسات التحليلية الاستقرائية التاريخية التي تبين منزلة القاضي في حفظ المذهب وأن المذهب بجملته يعود إليه، هذه حقيقة ينبغي التركيز عليها؛ لأنها تكون مهدرة أحيانًا في درج الكلام العام عن منزلته، وما زال البحث في هذا المجال خصبًا، ولست هنا أتكلم عن فقه القاضي في نفسه وصحة استدلاله وما إليه، وإنما الحديث عن خصوص أثره في حفظ مذهب الإمام أحمد من خلال جمع الروايات والتخريج عليها ومناقشتها ثم حصر المسائل وتوليدها ثم استيعاب الدلائل ودفع ما يعارضها انتهاء بتصنيف أنواع شتى من التصانيف كالمتون المختصرة والمطولة، والتعاليق كذلك، والتصنيف في الموضوعات المفردة من الأحكام السلطانية والأمر بالمعروف، وغير ذلك من الأنواع التي تصادف المتصفح لأسماء مصنفات القاضي، ولم يقتصر جهده وأثره على فن دون فن، بل تصدى لحفظ المذهب في الفقه والأصول، وكان أيضًا له قدم صدق في الرد على المبتدعة فصنف في الرد على الأشعرية والكرامية والباطنية والمجسمة وابن اللبان وابن فورك إلى غير ذلك، وله وقائع مشهورة مذكورة في التواريخ ليس هذا محلها، وأؤكد هنا أن بيان أثر القاضي في المذهب ونسبة الفضل إليه في استقراره وإبراز جهوده في ذلك : لا يعني بحال أن هذا الجهد كله محل قبول وسلامة من المعارضة والنقد والاستدراك، بل البحث في نقد طريقة القاضي في التخريج والتعامل مع الرواية وغيرها من الدراسات النقدية فن آخر محتاج إليه، ومن الدراسات الحديثة في ذلك : (منهجية القاضي أبي يعلى في معالجة

النصوص – روايات أحمد ونصوصه أنموذجًا) للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر.

ومن الحقائق التي ينبغي أن ينبه عليها في هذا المقام وهي حرية بالاهتمام أيضًا : أنا إذا عددنا القاضي أول رجال المذهب، فالموفق ابن قدامة ثاني رجاله، وفقهه بني بشكل ملحوظ على فقه القاضي وتلميذه أبي الخطاب، فللقاضي فضل التمهيد، وللموفق فضل التقريب، بما أوتيه من حسن بيان وعرض وترتيب وتقسيم وغيرها من مقومات القبول والانتشار، ولم يقتصر انتفاع الموفق من القاضي على الفقه بل حتى تصانيفه العقدية للقاضي فيها أثر ونفس، وأما أصول الفقه فكان اعتماده فيه على التمهيد لأبي الخطاب، كما أفاد المقنع من الهداية له أيضًا. والقصد أن هذين الرجلين على كثرة اللهج بذكرهما إلا أن أثرهما ما زال بحاجة إلى مزيد بحث في مجالات عدة بعيدًا عن الدراسات الجمعية التي تعتمد الجمع المجرد للاختيارات أو نحوها.

المطلب الثاني : الآثار الأصولية قبل القاضي وجهوده في رصدها وتتبعها

إذا أخذنا لمحة عن التراث الأصولي الحنبلي قبل القاضي أبي يعلى : نجد أن مسائل الأصول إما أن تكون مخرجة أو مدونة وهي بنوعيها مفرقة في كتب الفقه والاعتقاد والتفسير أو تفرد مسألة بالتصنيف، ولم تجمع مسائل الأصول قبل القاضي فيما يظهر إلا ما يأتي عن شيخه ابن حامد، ولهذا ينبغي التأكيد على أن الفضل في أثر القاضي العظيم على الحنابلة يرجع حظ كبير منه لشيخه ابن حامد؛ فإن مشروع القاضي ليس مشروعًا فرديًّا، بل هو استكمال لما ابتدأه ابن حامد، ولم يكن ابن حامد شخصية عادية، بل كان مجددًا، وليس المحل

مناسبًا لبيان ذلك، لكن يكفيك أن تعرف أنه صنف تهذيب الأجوبة على غير مثال سابق في المذهب ولا غيره، وما يأتي من تصنيفه في الأصول.

ولبيان ما تقدم يقال :

صنف القاضي أولًا : الروايتين والوجهين، واشتمل على اثنتين وعشرين مسألة أصولية فقط، يعرض فيها لرواية أحمد وكلام الأصحاب أو كلامه فيها، دون تعرض لمذهب آخر، وكلام أحمد والأصحاب تارة يكون صريحًا في المسألة الأصولية، وتارة يعرف بالاستنباط والتخريج والاحتمال من القاضي نفسه أو ممن ينقل عنه القاضي، دون التعرض في جميع ذلك إلى مذهب آخر، وإذا أخذنا بالاعتبار أن القاضي صنف الروايتين قبل العدة وأن التدوين الأصولي قبله منعدم تقريبًا : تفهمنا صغر حجم الكتاب، وأنه كالنواة الأولى، أو النواة الثانية المتممة لعمل شيخه ابن حامد؛ فالظاهر أنه بنى كتابه على كتاب ابن حامد، ولم يقتصر عليه، بدليل أنه في جملة ليست قليلة من المسائل لا ينقل عن ابن حامد ولا عن غيره من الأصحاب بل يرجع إلى روايات أحمد مباشرة.

فنقل في كتابه عن ابن حامد في اثني عشر موضعًا[١]، وعن ابن شاقلا في موضعين[٢]، وعن أبي الحسن التميمي وأبي الحسن الخرزي في موضع[٣]، ونقل عن السنة وغيره لغلام الخلال[٤]، فقال في موضع : " ذكر شيخنا أبو عبدالله

(١) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤١، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٨٥).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٣، ٤٤).

(٣) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٤، ٦٠).

(٤) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٦٠).

في كتابه أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل "[1]، كأنه يشير إلى كتابه في الأصول، ويريد بالمسائل الفروع، وفي موضع : " وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا؛ لأنني وجدت له كلامًا يدل على ذلك "[2]، وفي آخر : " هل يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟ اختلف أصحابنا، فذهب شيخنا أبو عبد الله مع جماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز ذلك، وحكي[3] عن أبي الحسن الخرزي جوازه، وهو قول أبي بكر، قال أبو إسحاق [بن شاقلا] : ألزمني الشيخ يعني أبا بكر [غلام الخلال] أن الظاهر يخص بالقياس أن الله ... "[4].

وأما بقية النقول فمرسلة من غير بيان مصدرها أهو كتب الاعتقاد أو الفروع أو الأصول، ولم أتعرض لنقله عن الرواة عن أحمد والخلال ونحوه، فقد نقل عن متشابه القرآن والعلل للخلال.

وهذا يدعونا إلى الإشارة إلى جهود هؤلاء في الأصول؛ لنبيِّن أسبقية القاضي في التدوين، وأضيف إليهم من نقل عنه القاضي في العدة من الحنابلة :

أما غلام الخلال (ت ٣٦٣) : فالنقل من مصنفات له في الاعتقاد والتفسير والفقه والحديث وهي : السنة، وزاد في العدة النقل عن : القدر، الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث، التفسير، التنبيه، الشافي.

---

(١) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٨٥).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٣).

(٣) كذا في المطبوع، وتحتمل : " وحكى ".

(٤) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٤).

ونقل عن كتاب له سماه (مجموع فيه مسائل)، قال : " وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه في مجموع فيه مسائل "[١]، وقال : " وذكر أبو بكر في مجموع فيه مسائل بخطه "[٢]، وقال : " وقال أبو بكر في مجموع له بخطه "[٣].

فهذه مصنفاته التي نقل عنها القاضي ليس فيها شيء في الأصول، مع أن القاضي قد قال في كتابه الانتصار لشيخنا عبدالعزيز : " وكان مع ما ذكرنا من التصانيف في الفروع والأصول له قدم في تفسير القرآن ومعرفة معانيه "[٤]، وأما قول ابن تيمية : " ذكرها الخلال في كتاب السنة، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن **كتابه في العلم** أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية "[٥]، فكلامه عن الخلال أحمد لا تلميذه غلام[٦]، وقد نقل أبو يعلى في العدة عن السنة والعلم للخلال، ونقل عن العلم في التعليقة وكتاب التوكل، والظاهر

(١) انظر : العدة (١/١٠٥).

(٢) انظر : العدة (١/١٣٠).

(٣) انظر : العدة (٣/٧٢٥)(٢/٤٨٨).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٢٢٣).

(٥) وانظر : الإيمان (ص/٣٠٥). وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١١٢).

(٦) وتوهم بعضهم أنه لغلام الخلال. انظر : مقدمة تحقيق زاد المسافر (١/٤٥)، مقدمة تحقيق التوكل (ص/٤٠).

أن كتاب العلم ليس مختصًّا بأصول الفقه بالاصطلاح الخاص، كما يعلم من النقل عنه، وإنما هو في ما يتصل بالفقهيات في مقابل الاعتقاد[١].

وأما تلاميذ غلام الخلال ممن نقل عنه القاضي فهم :

١- ابن شاقلا (ت ٣٦٩) ولعله أكثرهم إسهامًا في أصول الفقه بعد ابن حامد، تقدم نقل القاضي عنه في الروايتين ونقل في العدة عن تعاليق له، قال : " وقد ذكر أبو بكر هذا فيما علقه عنه أبو إسحاق "[٢]، " وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز فيما وجدته في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا "[٣]، " وقد روى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النقاش "[٤]، " ونقلت من خط أبي إسحاق في تعاليقه "[٥]، " ذكره فيما وجدته بخطه معلقًا "[٦]، " ذكر أبو إسحاق في تعاليقه في كتاب العلل "[٧]، " قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل "، فهذه التعاليق إما أن تكون مجموعة أو يراد بها التعاليق في مواضع مفرقة، ولعله الأظهر، ونقل القاضي عن شرح ابن شاقلا للخرقي، قال : " وذكر أبو إسحاق في جزء وقع لي من شرح الخرقي "[٨]، " ذكره في الجزء

---

(١) انظر : أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/١١٨- ١٢١)، المذهب الحنبلي (٢/٣٢، ٣٣).

(٢) انظر : العدة (١/٢٣٠)(٢/٦٧٦).

(٣) انظر : العدة (٢/٥٦٢).

(٤) انظر : العدة (٣/٩٣٠).

(٥) انظر : العدة (٢/٣٧٨).

(٦) انظر : العدة (٢/٦٣٩).

(٧) انظر : العدة (٣/٩٧٨).

(٨) انظر : العدة (٢/٥٦٣)(٤/١٣٨٧).

الأول من شرح الخرقي "[1]، وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات يبلغ أربعة مواضع تقريبًا، بعضها من شرح الخرقي، وهذا يعني أنه لم يقف على مؤلف أصولي له[2].

٢- أبو الحسن التميمي (ت ٣٧١) نقل القاضي في العدة عن جملة من كتبه وهي : كتاب العقل، ونقل عن مسألة مفردة له لعلها في أفعال النبي ﷺ، وأخرى لعلها في مسألة نافي الحكم، ومسائل في الأصول، قال : " وذكر أبو الحسن التميمي من أصحابنا في جملة مسائل من الأصول : إن الأمر إذا توجه إلى واحد ... "[3]، " وقال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله "[4]، ونقل القاضي عن جزء له، قال : " ورأيت في جزء وقع لي تخريج أبي الحسن التميمي : أن دليل الخطاب ليس بحجة "[5]، " وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي؛ فإنه قال في جزء وقع لي من كلامه "[6]، ولعله عين الكتاب المسائل؛ لأنه قال في موضع : " وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول "[7]، وقال : " وذكر أبو الحسن التميمي في جزء وقع لي بخطه فيما

---

(١) انظر : العدة (١٢٦٥/٤).

(٢) قال الخطيب : " قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : كان رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه غير أنه لم يطل له العمر " [تاريخ بغداد (٥٠٧/٦)]، زاد ابن أبي يعلى في الطبقات من غير عزو لأبيه بعد الفروع : " والأصول ".

(٣) انظر : العدة (٣٢٤/١).

(٤) انظر : العدة (٧٢٦/٣).

(٥) انظر : العدة (٤٥٥/٢).

(٦) انظر : العدة (١٠٦/١).

(٧) انظر : العدة (٧٥٦/٣).

خرجه من أصول الفقه "[1]، وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات يزيد على ثمانية مواضع تقريبًا، يؤخذ من هذا أن أبا الحسن التميمي صنف كتابا مفردا في الأصول، لكن الظاهر أنه جزء صغير، ذكر فيه شيئًا من مذهب أحمد، ولم يكن كتابا تام النضج، قال ابن أبي يعلى في ترجمته : " صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض "[2]، وفي مرآة الزمان : " وله تصانيف في أصول الكلام وفي المذهب والفرائض "[3]، وقال ابن تيمية : " وكان من أعظم المائلين إلى الأشاعرة التميميون؛ أبو الحسن التميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم، وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر بن الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور "[4].

٣- أبو الحسن الخرزي (ت ٣٨٠) والخرزي هذا ليس له ترجمة وافية[5]، فلا ندري أخذ عن غلام الخلال أو لا، لكنه من طبقة تلاميذه، نقل عنه أبو

---

(١) انظر : العدة (١٢٥٧/٤).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢٤٧/٣).

(٣) انظر : مرآة الزمان (٥٤٦/١٧).

(٤) انظر : الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٣٦). قال ابن البنا لأبي محمد رزق الله التميمي حفيد أبي الحسن لما توفي القاضي : " مات القاضي أبو يعلى "، فقال التميمي : " لا رحمه الله فقد خري على الحنابلة خرية لا تنغسل إلى يوم القيامة "، فهجره ابن البنا إلى أن مات. انظر : تاريخ دمشق (٣٥٦/٥٢). على أن ابن أبي يعلى ترجمة لأبي محمد ترجمة حسنة، وهو من تلاميذ القاضي. وانظر : الكامل في التاريخ (١٢٩/٨، ٢٠٨)، درء التعارض (٢٣٨/٥)، تاريخ الإسلام (١٥٣/٩)(١٠٨/١٠).

(٥) انظر في تحرير ترجمته : مختصر الروضة (ص/٨٤) ح (٢).

الفضل التميمي[١]، وتصحف اسمه إلى (الجزري) و(الحرزي) في مواضع من العدة وغيره، نقل القاضي في العدة عن جزء له فيه مسائل في الأصول، قال : " وقع لي جزء فيه مسائل في أصول الفقه إملاء أبي الحسن الخرزي، وذكر فيه هذه المسألة "[٢] يعني التخصيص بالقياس، وقال : " ذكره في جزء في مسائل من الأصول "[٣]. وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات تبلغ سبعة مواضع تقريبًا.

٤- أبو عبدالله ابن بطة (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ الخرقي أيضًا، ومن شيوخ ابن حامد، نقل عنه القاضي في العدة من : كتاب الرد على من أفتى بالخلع، وهو المطبوع باسم إبطال الحيل، ومسألة أفردها في أن الخلوة تكمل الصداق، ومكاتبة ابن بطة للبرمكي، ومكاتبة أخرى له إلى أبي إسحاق بن شاقلا في جوابات مسائل، وغالب ما نقل عنه يتعلق بالإفتاء، وهذا يعني أنه لم يقف على مؤلف أصولي له.

٥- أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ ابن شاقلا وابن بطة أيضًا، نقل عنه القاضي في العدة في موضعين، قال : " وذكر أبو حفص في تعاليقه "[٤]، وقال : " وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب التسعير "[٥].

---

(١) انظر : العدة (٢/٦٩٧).

(٢) انظر : العدة (٢/٥٦٣).

(٣) انظر : العدة (٤/١٣٣٧، ١٣٨٧).

(٤) انظر : العدة (٥/١٥٩٨). وانظر : طبقات الحنابلة (٣/)، العدة (٥/١٥٩٦، ١٥٩٧).

(٥) انظر : العدة (٥/١٥٨٠).

٦- أبو حفص البرمكي (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ ابن بطة أيضًا، نقل عنه القاضي في العدة في أربعة مواضع، قال : " نقلت من خط أبي حفص البرمكي تعليقا مما كان على مسائل صالح "[١]، وقال : " وقد صرح به أبو حفص البرمكي، فيما رأيته بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج "[٢]، وقال : " ورأيت بخط أبي حفص البرمكي تعليقًا على ظهر جزء فيه الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث قال عبدالعزيز ... "[٣].

٧- أبو عبدالله بن حامد (ت ٤٠٣) شيخ القاضي، نقل عنه القاضي مما ليس في تهذيب الأجوبة في أربعة مواضع من العدة، منها قوله : " وخرج شيخنا أبو عبد الله في ذلك وجهًا "[٤]، وتقدم قول القاضي في الروايتين : " ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل "[٥]، وقال ابن أبي يعلى في ترجمة ابن حامد : " له : الجامع في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وله : شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه "[٦]، وأشار إليه ابن حامد في تهذيب الأجوبة فقال : " وقد بينا عن أبي عبدالله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأصول ما يذهب إليه من الطرق في الأخبار

---

(١) انظر : العدة (٣/٩٨٠). وانظر : العدة (٣/٩٨٥).

(٢) انظر : العدة (٤/١١٧٠، ١٢٠٣).

(٣) انظر : العدة (٣/٩٧٢).

(٤) انظر : العدة (٣/٥٧٠).

(٥) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٨٥).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩).

وأقاويل الصحابة "[1]، وقال في المسودة : " وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا "[2]، والظاهر أن هذا الكتاب صغير الحجم، وفيه تخريجات على قول الإمام، فقد جمع الدكتور عبدالعزيز القايدي اختيارات ابن حامد المنقولة عنه مما ليس في التهذيب فبلغت ثلاثة عشر اختيارًا تقريبًا[3].

وممن نقل عنه القاضي ممن هو في طبقته : أبو الفضل ابن أبي الحسن التميمي (ت ٤١٠)، وقع في المطبوع من العدة : " ورأيت في كتاب أصول الفقه في كتب أبي الفضل التميمي فقال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا "[4]، والذي في المسودة : " قال القاضي : رأيت في كتاب أصول الدين من كتب أبي الفضل التميمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا "[5]، ولعل القاضي أفاد من ابن أبي موسى أيضًا (ت ٤٢٨) ففي المسودة : " وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد وتأول القاضي كلامه على ... "[6]، وقال ابن البنا في الخصال : " وقد كان أبو علي ابن أبي موسى من أصحابنا

(١) انظر : تهذيب الأجوبة (٣٦٦/١).

(٢) انظر : المسودة (ص/٢٤٥، ٤٦٨).

(٣) انظر : مقدمة تهذيب الأجوبة (٩١/١- ٩٤).

(٤) انظر : العدة (٦٩٧/٢).

(٥) انظر : المسودة (ص/١٦٥). وفي نسخة المسودة اختلاف راجع المسودة (٣٦٨/١) ط. الذروي.

(٦) انظر : المسودة (ص/٢٤٠). وانظر : العدة (٩٠٠/٣).

نضر الله وجهه عمل في ذلك كتابا رأيته بخط شيخنا وإمامنا أبي يعلى أعلى الله درجته، وعمل على نحوه الخصال له "[1].

هذه نقول القاضي عن الحنابلة من غلام الخلال فمن بعده، وتبين من خلالها أن تراث الحنابلة الأصولي لم يكن قد نضج تدوينه؛ إذ لم ينقل القاضي عن تصنيف أصولي إلا عن جزء لأبي الحسن التميمي وآخر لأبي الحسن الخرزي وعن كتاب ابن حامد في الأصول، وهي نقول يسيرة، وتسميتها بالأجزاء دال على ذلك، وهذا تأكيد لما ذكر أولًا من أن القاضي تتبع كتب المسائل والفقه والاعتقاد والتفسير والحديث وسائر التدوينات الحنبلية التي وقف عليها لتكون نواة للتدوين الحنبلي الأصولي، ومع ذا لم تفِ بتحصيل جملة صالحة، فكان يستعمل التخريج، ويتتبع روايات أحمد ليستنبط منها ما يفيده في تدوينه الأصولي الذي أراد أن يكون جامعًا لأصول فقه الحنابلة، وعنه انطلق ركب التدوين الأصولي عند الحنابلة[2].

(١) انظر : الخصال والعقود لابن البنا (ص/٧٦، ٧٧). وانظر واقعة حصلت بين ابن أبي موسى وأبي يعلى في الطبقات (٣/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) وانظر : المذهب الحنبلي (١/٢٢٥)(٢/٢٨٨)، المدخل المفصل (١/١٤٩)، المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي (ص/٥٦-٦٠، ١٤٠).

المبحث الثالث : أسباب تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية

هذا المبحث كالأصل للمبحث الذي يليه؛ إذ يقصد منه البحث في الأسباب التي يظن أنها دعت القاضي للاستفادة من الحنفية والتأثر بهم، وقبل ذلك أنبه إلى أن القاضي كان ذا صلة بالشافعية فإنه يقول في بعض تصانيفه : " ذاكرت بعض الشافعية "[١]، وبنى كتابه الأحكام السلطانية على الماوردي[٢]، وله صلة بأبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠)، وقصده فقيه من بلد آخر ليقرأ عليه مذهب أحمد، فقال له القاضي : إن أهل بلدك كلهم يقررون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه؟، قال : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له القاضي : إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحدًا يعيد معك ولا يدارسك، وكنت خليقًا أن تثير خصومة أو توقع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك عليه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وذهب به إليه، فقال الشيرازي : سمعًا وطاعة أقدمه على الفقهاء، وألتفت إليه[٣].

ومع ذا أثر الحنفية في أصول الفقه عند القاضي هو الظاهر لمن طالع العدة دون ظهور أثر بارز للشافعية عليه، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها ثلاثة أسباب رئيسة، تنتظم في المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) انظر : الطب (ص/٦٨، ١٠٩).

(٢) انظر : الأحكام السلطانية (٢٩- ٣١).

(٣) انظر : الإفصاح (٥٣/٩)، المسودة (ص/٥٤١، ٥٤٢).

المطلب الأول : نشأته في بيت حنفي ثم تحوله للمذهب الحنبلي

كان أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف (ت ٣٩٠) والد القاضي أبي يعلى حنفي المذهب، والظاهر أنه لم يكن من عامة المنتسبين للمذهب بل كان من تلاميذ أبي بكر الجصاص الرازي (ت ٣٧٠) بل لعله من خاصته، قال حفيده ابن أبي يعلى : " وكان جدي أبو عبد الله قد درس على أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة، وغير خاف محل أبي بكر الرازي ، وكان محل جدي أبي عبد الله منه : أنه مرض مائة يوم، فعاده أبو بكر الرازي خمسين يومًا، يعبر إليه من الجانب الغربي إلى الجانب الشرقي، فلما عوفي وحضر عنده في مجلسه قال له أبو بكر الرازي : يا أبا عبد الله مرضت مائة يوم فعدناك خمسين يومًا، وذاك قليل في حقك "[١]، وذكر الخطيب البغدادي أنه كان على مذهب الحنفية[٢]، وترجم له الحنفية في الطبقات، قال القرشي : " الفقيه الحنفي، درس على الإمام أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه، وناظر، وتكلم "[٣].

وكان ابن أبي عبدالله أخي أبي يعلى على مذهب أبيه فيما يظهر، وهو : محمد بن الحسين (ت ٤٣٠)، اسمه يواطئ اسم القاضي، وكنيته : أبو خازم، ككنية أحد أبناء أبي يعلى، ولهذا يكثر الخلط بينهما[٤]، لكن ابن أبي يعلى حنبلي، وهذا حنفي، والظاهر أنه لم تكن بينهما صلة؛ لأنه لم يكن الوصي

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٦٣).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٣/٤٨، ٤٩).

(٣) انظر : الجواهر المضية (٢/١٢٩).

(٤) من ذلك أن الصفدي ذكر أن أبا خازم الكبير حنبلي المذهب.

على القاضي كما سيأتي، وتوفي في مصر، وكان على مذهب الاعتزال[١]، إلا قول القاضي : " أخبرني أخي أبو خازم " ثم ساق الخبر[٢]، ومما يدل على أنه كان على مذهب أبيه إضافة لمسألة الاعتزال أنه لم يترجم في طبقات الحنابلة، قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين : " الذي جعل ابن أبي يعلى يغفله أنه كان على مذهب والده فيما يظهر لي، المذهب الحنفي، والذي تمذهب لأحمد هو القاضي أبو يعلى وأولًاده وأحفاده "[٣].

وأما جد القاضي لأمه فهو : أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا (ت ٣٩٠)، مترجم عند الخطيب البغدادي وغيره، لم أقف على تعيين مذهب فقهي له[٤]، قال القاضي في مجالسه : " حدثني جدي أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا قراءة عليه من أصل كتابه وذلك في سنة ٣٨٨ "[٥].

وإذا كان القاضي أول سماعه للحديث كان في سن الخامسة[٦]، وكان قد تلقى عن والده ففي مجالس القاضي : " أخبرنا والدي أبو عبد الله الحسين بن

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٣/٤٨، ٤٩).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٦٤)، العدة (١/١٣٤)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٦٧).

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٤٥).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٢/١٠٩)، الأنساب (٣/٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٨/٦٦٤).

(٥) انظر : جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى (ص/٥٢، ٧٠). سماه على ما في المطبوع : (ابن جنيقا)، وقد نقل ابن الجوزي عن القاضي أنه قال : " الناس يقولون : (جنيقا) بالنون، وهو غلط إنما هو (جليقا) باللام ". انظر : المنتظم (١٥/٢٠).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٦٦).

محمد بن خلف بن أحمد الفراء رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ... "[1]، فالغالب أنه تلقى شيئًا من الفقه الحنفي على والده وغيره قبل أن يتوفى والده، ثم لما توفي والده وهو ابن عشر، وكان القاضي يسكن في الجانب الغربي من بغداد، نقله الوصي عليه وهو رجل يعرف بالحربي إلى منطقته التي يسكن فيها وهي في الجانب الغربي من بغداد، وفيه مسجد يصلي فيه شيخ صالح يعرف بأبي الحسن علي بن مقدحة المقرئ[2]، يقرئ القرآن، ويلقن من يقرأ : العبادات[3] من مختصر الخرقي، فلقن القاضي ما جرت عادته بتلقينه من العبادات، فاستزاده القاضي، فقال له ذلك الشيخ : هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادة عليه فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد؛ فإنه شيخ هذه الطائفة، فمضى إليه القاضي وصحبه إلى أن توفي ابن حامد في سنة ثلاث وأربعمائة[4]. ولهذا عد الشيخ بكر أبو زيد القاضي أبا يعلى ممن حول مذهبه[5].

والقصد أن نشأة القاضي أبي يعلى على المذهب الحنفي، ووالده من أعيان أصحاب أبي بكر الرازي الجصاص الأصولي المشهور الذي أخذ عن أبي الحسن الكرخي : كانت لها أثر على القاضي أبي يعلى فيما يظهر، لا سيما إذا علمت ما يأتي من أن القاضي تأثر بما تفرع عن أصول الجصاص، فلعله ورث عن والده شيئًا من كتب الحنفية.

---

(١) انظر : جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى (ص/٥١، ٦٨).

(٢) راجع ترجمته في : ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٢٠/١٩).

(٣) في المطبوع من الطبقات : " العبارات "، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦٤/٣، ٣٦٥).

(٥) انظر : التحول المذهبي (ص/١٠٥)، المدخل المفصل (٥٦٨/١).

المطلب الثاني : افتقار المذهب الحنبلي إلى تصنيف أصولي متكامل البناء

تقدم في المبحث السابق أن القاضي أبا يعلى قصد إرساء قواعد المذهب وتتميم ما ينقصه المذهب مما هو ناضج في المذاهب الأخرى، ولم يتقدمه تصنيف أصولي حنبلي متكامل البناء مما اضطر القاضي إلى محاكاة مذهب من المذاهب كما صنع الخرقي مع المزني[1]، وذلك بعد تتبع أجزاء في أصول الفقه وفتاوى وقضايا أصولية في كتب الفقه الحنبلية، مما لا يسعف منفردا في بناء كتاب أصولي ناضج تام الأركان، فكان لا بد من اللجأ إلى مصنف من مصنفات المذاهب الأخرى لينسج على منواله، مضيفًا إليه ما جمعه من كلام الحنابلة، مع زيادة خاصة به في اختيارات أحمد والاستدلال لها من خلال الاستنباط من رواياته والتخريج عليها وغير ذلك من أوجه الزيادة.

فلما يمم القاضي وجهه تلقاء المذاهب الأخرى كانت أكثر المذاهب نضجًا في الأصول : مذهب الحنفية؛ ذلك أن الشافعي في الرسالة ناقش فكر فريقين : الحنفية، والمعتزلة، والمعتزلة غالبهم ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، ومنهم الكرخي وتلميذه الجصاص شيخ والد القاضي أبي يعلى، فنشط الحنفية والمعتزلة في الرد على الرسالة من خلال تأصيل الأصول في هذا الفن، فكان لهم قدم سبق فيه، حتى أنك ربما وجدت الشافعية ينقلون مذهب إمامهم في جملة من القضايا عن المعتزلة، لسبق هذين الفريقين في الأصول، فكان الأصول عند الحنفية أسرع نضجًا من أصول غيرهم؛ لأنها جاءت متحفزة في الرد والذب عن ما رمي به مذهبهم، بل قيل : إن عيسى بن أبان أول من صنف في أصول

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠، ٤٥١)، الفروع (١٠/٣٧٢).

الفقه[1]، ولا يبعد أن يكون المردود عليه في كلام الشافعي هو أو من على طريقته، فبان بذا أسبقية النضج الأصولي الحنفي، بل يقول الدكتور جلال عبدالرحمن : " وقد جد علماء الشافعية في تنقيح مذهبهم وتهذيبه خاصة في بداية القرن الخامس "[2]، وهذا يدل على أن شأنهم شأن الحنابلة؛ فإن القاضي من أهل القرن الخامس، فالشافعية قبل هذا القرن غالب اشتغالهم في شرح رسالة الشافعي.

(١) انظر : شرح منهاج البيضاوي لابن رسلان (ص/٣) نقلا عن فوائد الرحلة لابن الصلاح.

(٢) انظر : القاضي البيضاوي وأثره في الأصول (ص/٢٩٩).

المطلب الثالث : البقعة الجغرافية

ولد القاضي في بغداد ونشأ فيها ولم يرحل عنها إلا للحج كما تقدم، وكانت الغلبة في بغداد للحنفية حتى كان لا يولى القضاء إلا من انتسب إلى مذهب أبي حنيفة، ولعله في مطلع القرن الخامس تقريبًا كانت المرة الأولى التي يستخلف فيها في القضاء شافعي عن قاضي بغداد الحنفي بغير رضاه، وذلك بإشارة من أبي حامد الإسفراييني(١)، وأما المذهب المالكي فضعف في بغداد بعد القرن الرابع(٢)، حتى قال القاضي عبدالوهاب : " ولم يبق من مذهب بالعراق إلا أثر طامس، وطلل دارس، وبالله ما المقام ببغداد لمن يتحلى بمذهب مالك إلا عين المذلة، وحقيقة الخمول والضعة "(٣)، وقال لأهل بغداد عندما وقفهم للتوديع : " والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي "(٤).

---

(١) انظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/١٧، ١٨). وانظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/٤٢، ٥٠، ٥١).

(٢) انظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/٢٧). وانظر : المدرسة البغدادية للمذهب المالكي (ص/٣١١-٣٢٠)، المدرسة المالكية العراقية (ص/٥٦٠- ٥٦٥)

(٣) انظر : عيون الإمامة (ص/١٦٩).

(٤) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٥١٦/٨)، ترتيب المدارك (٢٢٣/٧). وانظر : القاضي عبد الوهاب نظرات في حياته (ص/١١٤- ١٢١)، هجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد (ص/١٥٨- ١٦٣)، القاضي عبدالوهاب في آثار القدماء والمحدثين (ص/٩٥).

وقد يقال : لمَ لمْ يعتمد أبو يعلى التقريب للباقلاني، وقد نقل عنه في قرابة سبعة عشر موضعًا، وهو تصنيف ناضج؟، فيقال : يحتمل أن الأمر مرجعه النزعة الكلامية الطافحة في التقريب وهي عند الحنفية أخف، أو للخلاف العقدي، أو أنه لم يقف عليه بل نقل بالواسطة، أو وقف على بعضه، أو لأن التقريب كبير الحجم، أو وقف عليه متأخرًا، أو غيرها من الأسباب التي خفيت علينا، مع أنه سيأتي إفادة القاضي كثيرًا من الباقلاني بالواسطة أو المباشرة، وإفادته من القاضي أبي الطيب الطبري، وغيرهم.

المبحث الرابع : مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية في أصول الفقه

تأثر القاضي بالحنفية تأثرًا ظاهرًا جدًّا، ولا يقتصر ذلك على أصول الفقه وهو محل البحث، لكنه تأثر بهم أيضًا في الفقه؛ خصوصا شرح مختصر الطحاوي للجصاص، والتجريد للقدوري[1]، وينتظم بيان الأثر الأصولي في مطلبين :

المطلب الأول : تأثر القاضي بالحنفية في بناء التصنيف

وسيكون مدخل البحث من خلال كلمة ذكرها الدكتور المباركي في مقدمة تحقيقه للعدة، قال : " تمكنت من الاطلاع على مصدرين كان لهما أكبر الأثر في منهج المؤلف ومادته :

أولًا : الفصول أو أصول الجصاص، مخطوط.

ثانيًا : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، مطبوع، فقد أفاد منه المؤلف في نقل آراء المعتزلة، وأدلتهم، كما أفاد منه في بعض الجوانب المنهجية "[2].

والذي يظهر أن هذا الكلام محل بحث، مع الأخذ بالاعتبار أن المصادر إذ ذاك لم يطبع منها إلا النزر اليسير، مما يؤثر في النتائج التي يتوصل إليها، وأنت

---

(١) انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٥٦/١، ٥٧)(٧٥٦/٢، ٧٥٧).

(٢) انظر : العدة (٤٢/١، ٤٣). وانظر : العدة (٩، ٥١)(١٣٧٤/٤). وعامة الباحثين يتناقلون ما توصل إليه الدكتور المباركي. انظر : المذهب الحنبلي (٨٩/٢)، الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٨٧، ١٨٨)، أصول الفقه في القرن الخامس (ص/٤٥٠)، الفكر الأصولي (ص/٢٦٧، ٢٦٨)، ترتيب الموضوعات الأصولية (ص/٩٧)، المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٧٥٦/٢). وانظر : مقدمة تحقيق شرح العمد (١٩/١).

ترى أنه أشار إلى طباعة المعتمد دون الجصاص؛ لأن المعتمد من أقدم المصادر الأصولية طباعة، والنظر في هذا الكلام من وجهين :

الوجه الأول : ما يتصل بالمعتمد؛ فإن رجوع القاضي للمعتمد محل تأمل، فضلًا عن كونه مصدرًا رئيسًا، وقد دعاني ذلك للبحث في تاريخ تصنيف المعتمد لأبي الحسين (ت ٤٣٦)؛ لأننا نعرف كما تقدم أن القاضي فرغ من العدة في ربيع الآخر من سنة ٤٢٨، لكنني لم أتمكن من التوصل لتاريخ تصنيف المعتمد على وجه التحديد، بل التقريب، فهو من كتبه المتأخرة؛ إذ صنفه بعد شرح العمد كما ذكر في مقدمته[١]، وترحم فيه على شيخه القاضي عبدالجبار مرارًا، وهذا يعني أنه صنف بعد سنة ٤١٥؛ لأن القاضي عبدالجبار توفي في أواخر تلك السنة في ذي القعدة، فالمدة بين أول احتمال للفراغ من المعتمد والعدة قرابة اثنتي عشرة سنة، وقد تكون كافية لشيوع المعتمد، لا سيما أن أبا الحسين بصري بغدادي، لكن هذا الكلام ينتقض بما يقابله وهو : أن الذي دونه أبو الحسين في المعتمد بعد اسم عبد الجبار (أطال الله بقاءه) لكنها أبدلت إلى (رحمه الله)[٢]، وهذا يدل على عكس النتيجة الأولى، وأن الكتاب صنف قبل سنة (٤١٦).

---

(١) انظر : المعتمد (٧/١).

(٢) والمبدل هو الذي اختصر المعتمد؛ لأن محقق الكتاب اعتمد في إخراج العمد على نسخ من مختصراته، ولهذا دون على الغلاف (اعتنى بتهذيبه وتحقيقه). انظر : الدراسة الفرنسية للمعتمد الملحقة بآخر الكتاب (ص/٣٩)، المعتمد (٤٨١/٢)، شرح العمد (٢٠/١)، الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٧١).

وعلى كلٍّ : إذا لم يسعفنا التحليل التاريخي، فما يأتي من التحليل الموضوعي للعدة ربما يدل على شيء مما ذكرنا، ثم لو ثبت التأثر بالمعتمد فهو مظهر من مظاهر التأثر بالحنفية؛ لأن أبا الحسين البصري كان حنفيًّا على ما حققه بعض الباحثين(١).

الوجه الثاني : ما يتصل بالجصاص؛ فإن استفادة أبي يعلى من الجصاص استفادة ظاهرة، بل هو معتمده، وعلى ذلك قوام هذا البحث، لكن الظاهر أن استفادته من الجصاص بواسطة مصدر وسيط مختصر عنه نشير إليه قريبًا؛ فإن نقل القاضي اختيارات الجصاص على ضربين : **الأول** : أن يعزو القول للجصاص فيقول : (وهو اختيار الجصاص)، **والضرب الثاني** : أن يصرح بأن النقل بواسطة فيقول : (وحكي عن أبي بكر الرازي)، (حكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي)، (حكاه أبو سفيان عن أبي بكر الرازي)، (خلافًا لأبي بكر الرازي، فيما حكاه الجرجاني عنه)، ووقع الضرب الأول في نصف النقول المصرح بها عن الجصاص، والثاني في النصف الآخر، وهذه مسطورة في الفصول مما يدل على أنه لم يرجع للفصول مباشرة بل بالواسطة، وقد صرح بالواسطة :

- **الواسطة الأولى** : أبو سفيان السرخسي الحنفي، ينقل أبو يعلى عن (مسائله) في أكثر من ثلاثين موضعًا من العدة : ولم أقف على أخباره إلا ما ذكره الثعالبي (ت ٤٢٩) في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب حيث قال : " لما فتح الأمير الجليل صاحب الجيش أبو المظفر نصر بن ناصر الدين أدام

(١) انظر : الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٦٩، ١٨٢). وانظر : أصول الفقه في القرن الخامس (ص/٤٢٠).

الله تأييده سرخس ودخلها قال : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) يعني : دار أبي سفيان السرخسي القاضي فاستحسن الناس هذه المقالة "[1].

والمتتبع لنقول أبي يعلى عن أبي سفيان السرخسي يظهر له أن أبا يعلى ينسب له ما في مسائل الخلاف المنسوب للصيمري، فيؤخذ من ذلك أن (مسائل الخلاف) المنسوب للصيمري من مصادر أبي يعلى بعيدًا عن البحث في نسبة الكتاب للصيمري أو أبي سفيان السرخسي، وهو مصدر عامة نقول أبي يعلى عن الجصاص، وهو الكتاب الذي عليه نسج وبنى أبو يعلى العدة فيما يظهر، ويتبين لك ذلك من خلال المقارنة بينهما في أمور متصلة بالبناء أما ما عداه فيأتي في المطالب القادمة، فمن ذلك :

أولًا : التوافق الكبير في بناء ترتيب الأبواب :

ويوضحه هذا الجدول في المقارنة بينهما :

العدة	مسائل الخلاف
تعريف الأصول، وذكر الحدود، والحروف	–
فصل في بيان أبواب أصول الفقه	–
باب الأوامر	[مسائل الأوامر]
باب النواهي	[مسائل النواهي]
باب العموم [والخصوص]	باب العموم والخصوص
[مسائل البيان]	باب البيان
[مسائل الأفعال]	باب الكلام في الأفعال
باب النسخ	باب الناسخ والمنسوخ
باب الأخبار	باب الكلام في الأخبار
باب الإجماع	باب الإجماع
باب التقليد	
باب الكلام في القياس	باب القياس، الكلام في القياس وما يتعلق به

(١) انظر : ثمار القلوب (ص/٥١٩).

باب العلة	
باب الاجتهاد	باب الاجتهاد
فصل في معنى اللفظ المحتمل من كلام أحمد	-

فيظهر لك من خلال النظر العام في ترتيب الأبواب المطابقة الكبيرة بين الكتابين إذا استبعدنا المقدمات التي زادها القاضي في تعريف الأصول وموضوعه وذكر الحدود والحروف والتي أخبر أنه أفادها من كتب الحدود والجدل من كتب الشافعية؛ فبين مصنفات الحدود والأصول نوع تداخل لا سيما في القرن الخامس(١)، فإنك تجد مثلًا القاضي يقول في هذه الأبواب : " أصول الفقه ثلاثة أضرب : أصل، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال "، وهذه اللفظة شائعة في كتب الحدود والجدل، وأول من وقفت عليه ذكرها ابن فورك(٢)، وليس هذا محل البحث، وكذا (فصل بيان أبواب أصول الفقه) مذكور عند الباقلاني وأبي الحسين البصري، دون متقدمي الحنفية، وأضاف القاضي فصلًا في الأخير مختصًا بالحنابلة في (معنى اللفظ المحتمل من كلام أحمد).

وأما ما عدا ذلك فالترتيب متطابق، مع وجود اختلاف يسير في الترجمة، فالنواهي والتقليد والعلة مثلًا مترجمة بباب مستقل عند القاضي دون (مسائل الخلاف)، والبيان والأفعال كذلك في (مسائل الخلاف) دون العدة، وتلحظ

(١) وذكر أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩) في صدر كتابه في الجدل من تقدمه في التصنيف فيه، ولم يشر إلى عصريه أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠). انظر : عيار النظر (ص/١٢٦-١٢٩). وأشار محقق العيار [(ص/١٠٥)] إلى مظنة استفادة أبي يعلى من العيار، لكنه لم يدلل عليه، وإنما عده كذلك للاشتراك في العصر، ولم تظهر لي شواهد على ذلك، ويأتي الكلام على جدل الجرجاني قريبا.

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن فورك (٨٩/١).

أن التقليد ذكره القاضي بعد الإجماع[١]؛ لأن كتاب (مسائل الخلاف) وجملة من الحنفية يذكرون مع مسائل الإجماع : مسائل أقوال الصحابة ويسمونها (تقليد الصحابة)، ثم يذكرون تقليد العالم، وإن كان القاضي زاد مسائل أخرى من مسائل التقليد، وأيضًا زاد في التقليد مسائل الاستصحاب وهي : حكم الأعيان، واستصحاب الحال، والأخذ بأقل ما قيل، ومسألة نافي الحكم، وأما (مسائل الخلاف) فذكر الاستصحاب في الإجماع، وحكم الأعيان ونافي الحكم في الاجتهاد آخر الكتاب[٢].

وهذا يفسر وجود تكرار أو تناقض في العدة لاختلاف المصادر؛ فمن ذلك ما أشار إليه في المسودة بقوله : " قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) : مجمل عند القاضي وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية : ليس بمجمل، وكذا ذكر القاضي في أوائل العدة في حدود البيان "[٣]، وهذا يلتفت إلى ما قدمنا من أن الحدود نقلها عن غير الحنفية وكان ينقل فيها عن شراح الرسالة، ثم في البيان الذي ذكره ضمن العام كان موافقًا للحنفية، وكذا مسائل أفعال النبي ﷺ

(١) وكذلك صنع الشيرازي في التبصرة، وهو يتابع مسائل الخلاف كثيرًا.

(٢) وأما الباقلاني : فذكر بعد الإجماع : (باب القول في استصحاب الحال، والأخذ بالأقل، وما يتصل به)، وأخر التقليد إلى آخر الكتاب، وذكر معه مسألة الحظر والإباحة، ومعلوم اتصالها الوثيق بالاستصحاب، فصنيع أبي يعلى أجود في الجمع بين الاستصحاب والحظر، وصنيع الباقلاني في تأخير التقليد أفضل، لكن أبا يعلى تأثر بالحنفية في ذكر التقليد هنا كما بينت.

(٣) انظر : المسودة (ص/١٧٨).

ذكرها القاضي في النواهي وفي العموم[١]، ومسألة استصحاب الإجماع ذكرها في الإجماع والاستصحاب[٢]، وحكم التقليد ذكرها في التقليد والاجتهاد[٣].

ومن جملة التناقض أن القاضي في باب ترتيب أصول الفقه ذكر ترتيبًا مغايرًا لما سلكه[٤]، فقال : " ثم يليهما العموم، ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسر "، وهو لم يذكر المجمل والمفسر مع العموم بل في الحدود، وقال : " ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال "، ولم يذكر الأفعال بعد الأخبار بل بعد البيان، وقال : " ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة " ولم يذكر الحظر والإباحة في الآخر بل جعله في التقليد بعد الإجماع.

أما ترتيب كتاب الفصول فهو أصل لترتيب مسائل الخلاف، لكن فيه من التناثر ما ليس في مسائل الخلاف؛ فإنه أكثر انتظامًا وترتيبًا، وهذا يؤكد ما قدمت من أن القاضي أفاد من مسائل الخلاف لا الجصاص، ومثال على ذلك: ذكر الجصاص العموم أول الكتاب، والأوامر في نصف الكتاب بعد الإجماع، أما العدة ومسائل الخلاف فالأوامر مقدم عندهما ولا فصل بينه وبين العموم، ومن الدلائل على عدم اعتماد القاضي على الجصاص: أنه تابع (

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٧٨، ٧٣٤).

(٢) انظر : العدة (٤/١٢١١، ١٢٦٥).

(٣) انظر : العدة (٤/١٢٢٥)(٥/١٦٠١).

(٤) انظر : العدة (١/٢١٣). وممن ذكر بابا في ترتيب الأصول : الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، لكن ليس بينها وبين العدة ما يدل على أنه أفاد منها.

مسائل الخلاف) على ذكر مسائل زادها صاحب (مسائل الخلاف) على الجصاص.

ثانيًا : التوافق الكبير في إدراج المسائل المترددة بين الأبواب :

تبين مما تقدم متابعة القاضي لـ(مسائل الخلاف) في الترتيب العام للأبواب، وكذلك تابعه في ذكر المسائل التي تتردد عند الأصوليين بين الأبواب، فذكرها القاضي في الباب الذي ذكرت فيه في (مسائل الخلاف)، ولذلك أثر في الترجمة أحيانًا، ويوضح شيئًا من ذلك هذا المسرد :

المسألة	محل ذكرها في العدة	محل ذكرها في مسائل الخلاف
مباحث المجاز	العموم والخصوص	
أفعال النبي ﷺ		
مسائل البيان		
شرع من قبلنا	أفعال النبي ﷺ	
قول الصحابي	الإجماع	
استصحاب الإجماع	الإجماع + الاستصحاب	الإجماع
مسائل التكليف	الأوامر	

وفي المقابل أيضًا نجد بعض المسائل لكنها قليلة جدًّا نقلها القاضي من محلها في (مسائل الخلاف) إلى محل آخر، وهي:

المسألة	محل ذكرها في العدة	محل ذكرها في مسائل الخلاف
مسألة قول الله للنبي ﷺ : (احكم بما ترى)	الاجتهاد	القياس
الاستحسان	الاجتهاد	القياس(١)
حكم اعتدال قياسين	القياس	الاجتهاد

(١) وهو الأنسب؛ ولذلك جرى عليه الباقلاني وأبي الحسين البصري.

مسألة نافي الحكم	التقليد	الاجتهاد
مسألة الحظر والإباحة	التقليد	الاجتهاد
عمل الراوي بخلاف ما رواه	المخصصات	الأخبار
تفسير الصحابي	المخصصات	الأخبار

ومما يستدعي الانتباه : أن القاضي ذكر مسائل دليل الخطاب والمفاهيم آخر النهي، ونقل فيها عن الجرجاني في موضعين، وعن ابن فورك، فلعله تابع أحدهما على هذه الطريقة المستغربة، وأما (مسائل الخلاف) فذكر بعض مسائل المفهوم في آخر العموم(١).

ومما يتصل بذلك: أن بعض تراجم المسائل يحصل فيها تفاوت بين (مسائل الخلاف) والعدة(٢)، وإن كان الغالب التقارب، ويأتي أن التفاوت بين الكتابين كان في باب القياس أظهر؛ لكثرة زوائد أبي يعلى.

ثالثًا: استيعاب العدة لمسائل كتاب مسائل الخلاف:

بعد مقارنة العدة بمسائل الخلاف مقارنة دقيقة في جميع الأبواب، واستقراء منهج القاضي وتحليله أقول:

يورد القاضي أبو يعلى مسائل كتاب (مسائل الخلاف) مستوعبًا لها، وفي الأبواب الأولى كان ملتزمًا بترتيب المسائل في الباب في الجملة، ثم يزيد مسائل أخرى من كتب أخرى، عددها مقارب لعدد (مسائل الخلاف)، فصارت مسائل العدة ضعف (مسائل الخلاف)، والأصل المعول عليه بعد (مسائل

(١) انظر : مسائل الخلاف (ص/١٥٣). وذكرها في المعتمد في أثناء الأوامر. انظر : المعتمد (١/١٥٢- ١٧٣).

(٢) انظر : العدة (٢/٦٢٨) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/١٥٠)، العدة (٢/٥١٣) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/١٤٧).

الخلاف) : كتاب أبي عبد الله الجرجاني الحنفي، ويأتي الكلام عليه، ولعل المصدر الثالث : كتاب للباقلاني (ت ٤٠٣) أو كتاب متأثر به؛ لوجود المطابقة في بعض المسائل أو الألفاظ ولتصريح القاضي باختيارات الباقلاني، لكن تأثره بالباقلاني ليس كتأثره بمسائل الخلاف؛ فإنه بنى كتابه على مسائل الخلاف، أما الباقلاني فالظاهر أنه يأخذ منه المسائل الزوائد متصرفًا فيه بالترجمة وأسلوب السياق وغيره، مما يجعلنا متشككين من هذه الاستفادة هل هي بالواسطة أو المباشرة، ولهذا لا تجد شبها بين الباقلاني والقاضي في البناء، فالباقلاني مثلًا ذكر جملة من مسائل التكليف في أول كتابه، أما القاضي فلم يعقد بابًا في التكليف، بل جعل مسائل التكليف ضمن مسائل الأمر فحسب، إلى غير ذلك.

فإذن استوعب القاضي مسائل كتاب (مسائل الخلاف)، ولم تشذ عنه مسألة[١]، نعم ربما جمع بين مسألتين فرق بينهما صاحب مسائل الخلاف[٢]، أو فرق بين مسألتين جمع بينهما[٣].

فإذا جئنا لتحليل الباب الأول بعد الحدود وهو باب الأمر : نجد أن عدد مسائله في (مسائل الخلاف) ست عشرة مسألة، التزم القاضي إيرادها أول

---

(١) عدا مسألتين متتاليتين. انظر : مسائل الخلاف (ص/١٣٤). وانظر : العدة (٣/٧٣٠).

(٢) انظر : العدة (٤/١٢٨٤) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٣٢٦)، العدة (٤/١٠٩٨) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢٨١)، العدة (٤/١١١٧) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢٧٠)، العدة (٣/٨٥٦) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢١١)، العدة (٥/١٥٦٠) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٣٨٣).

(٣) كمسألة دخول الكفار والعبيد في الأمر، جمع بينهما في مسائل الخلاف دون العدة. انظر : العدة (٢/٣٤٢، ٣٥٨)، مسائل الخلاف (ص/٨٩).

الباب في الجملة، ثم زاد بعد ذلك قرابة خمسة عشر مسألة، ذكر بعضها ضمن المسائل السابقة، وأكثرها بعدها، وهذه المسائل الزوائد : نقل في أربعة منها عن أبي عبد الله الجرجاني، وفي ثلاثة عن الباقلاني، وفي موضع طابقت ترجمته ترجمة الباقلاني ولم يشر إليه في ضمن المسألة[1]، وأما النقول عن المعتزلة في هذه المسائل فمقرون بالنقل عن الجرجاني مما يشعر باعتماده في النقل عن المعتزلة في كثير من الأحيان.

وفي باب النهي : ذكر صاحب (مسائل الخلاف) مسألتين متصلتين باقتضاء النهي الفساد، أما القاضي فقدم عليهما أربع مسائل في النهي، نقل فيها في موضعين عن الباقلاني، وموضعين عن الجرجاني.

وأما مسائل الإجماع : فلم يزد فيها على ما في (مسائل الخلاف) إلا تعريف الإجماع ومسألة اعتبار العامي في الإجماع؛ لكونه قد استوعب جملة مسائل الإجماع، على عكس باب القياس؛ فإنه أكثر الأبواب التي زاد فيها القاضي على (مسائل الخلاف)، وعودًا على باب الإجماع : مما يؤكد ارتكاز القاضي على الحنفية و(مسائل الخلاف) أنه ذكر مسائل غير مشهورة أو مما اختصت به الحنفية لاسيما في بواكير التصانيف الأصولية، ومن ذلك ما وقع في باب الإجماع من ذكر مسألة (إذا حدثت حادثة بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء : فهل يجوز لمن بعده الحكم فيها)[2]، ومسألة (تقليد الصحابة

(١) انظر : العدة (٣١٨/١)، التقريب والإرشاد الصغير (٢٣٧/١).

(٢) انظر : العدة (١٢١٤/٤)، مسائل الخلاف (ص/٢٨٣).

من غير اجتهاد) لا على معنى الاحتجاج[١]، ومسألة (ما عقده واحد من الخلفاء الأربعة)[٢]، ووقع في باب الأخبار عقد مسألة (في أن ما يعم فرضه لا يقبل فيه خبر الواحد) ومسألة أخرى في عموم البلوى[٣].

ومن الملاحظ : أن المعتمد لأبي الحسين البصري سياقه وترتيبه للأبواب والمسائل، وترجمته للمسائل تختلف تماما عن العدة، وكذا ذكر مسائل عديدة لم يتعرض لها القاضي.

وجميع ما تقدم يحتمل بيانًا أطول لكن المقام يضيق عنه. وربما كان لاعتماد القاضي كتب الحنفية دون الباقلاني وأبي الحسين البصري أثرًا في ضعف الأثر الكلامي في كتابه مقارنة بالتمهيد لأبي الخطاب مثلًا.

- **الواسطة الثانية** : أبو عبد الله الجرجاني الحنفي (ت ٣٩٨) :

نقل القاضي عن الجصاص بواسطة أبي عبد الله الجرجاني، وهو من تلاميذ الجصاص، وأفاد القاضي من الجرجاني كثيرًا، فقد نقل عنه في قرابة أربعين موضعًا، وتقدم في أثناء الكلام على أبي سفيان السرخسي شيئًا من تأثر القاضي بالجرجاني، وأنه ربما بنى كتابه على السرخسي والجرجاني؛ فإنه لم يقتصر على النقل عن الجصاص بواسطته، بل نقل بواسطته عن عيسى بن أبان والكرخي، ونقل اختياراته، وزاد مسائل عن طريقه، إلى غير ذلك من أوجه التأثر التي قصرت عنا معرفته بسبب فقد الكتاب، وإلا فالظاهر أن تأثر القاضي به

(١) انظر : العدة (١٢٠٩/٤)، وهي ليست في المطبوع من مسائل الخلاف، لكن القاضي نقل فيها عن مسائل الخلاف.

(٢) انظر : العدة (١٢٠٢/٤)، مسائل الخلاف (ص/٢٩٥).

(٣) انظر : العدة (٨٨٥/٣، ٨٧٨)، مسائل الخلاف (ص/٢٢٢، ٢٢٣).

أضعاف أضعاف ما صرح فيه باسمه، على ما هو معتاد في التصنيف، وللدكتور هشام بن محمد السعيد بحث في الموضوع بعنوان : (الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي) وهو استقراء لما في العدة في المقام الأول[١].

ومما قد يتصل بالجرجاني قول أبي منصور البغدادي في عد المصنفات الجدلية قبله : " ولأبي علي الجرجاني من أصحاب الرأي في هذا الباب كتاب ذكر فيه أنواع العلل وشروطها ووجوه الأسئلة عليها، وبنى كلامه في أكثرها على أصوله في قوله بالاستحسان، وكأنه إنما صنف كتابه لجدل أصحابه فيما بينهم دون سائر أهل النظر "، ومال محقق عيار النظر أنه أبو عبد الله الجرجاني نفسه؛ لأن أبا منصور له رد على أبي عبد الله الجرجاني، ولأنه الجرجاني المشهور في ذلك العصر[٢]، ولاشتراكهما في المصر وهو بغداد، ولم ينقل أبو منصور عنه في غير هذا الموضع.

---

(١) قال الدكتور السعيد : " تفرد القاضي بنقل غالب أقوال الجرجاني وبلغ عددها ما أورده (٢٨) رأيا ... " من أصل (٣٤) رأيا [الأقوال الأصولية للجرجاني (ص/٣٠، ٨٧)].

(٢) انظر : عيار النظر (ص/١٢٨، ١٢٩).

المطلب الثاني : تأثر القاضي بالحنفية في المسائل والدلائل ونحوها (فيما عدا البناء الأصولي العام)

تأثر القاضي بالحنفية في البناء العام وهو ما تقدم الكلام عليه وإيضاحه بجلاء : دليل ظاهر على تأثره بهم في التفصيل ولا بد؛ لأن طبيعة التصانيف أن يعمد المصنف إلى مصدر أو أكثر يبني عليه تصنيفه ثم يزيد من مصنفات أخرى، فيكون المصدر الرئيس مؤثرًا في البناء والتفاصيل، والمصادر الأخرى مؤثرة في التفاصيل، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن مصادر القاضي تنقسم إلى أربع رتب :

الأولى : ما اعتمده أبو يعلى في البناء اعتمادًا ظاهرًا وكان أصل تعويله الأول عليه : وهو (مسائل الخلاف).

الثاني : ما اعتمده أبو يعلى للزيادة على (مسائل الخلاف). فالظاهر أنه اعتمد على كتاب للباقلاني أو كتاب له صلة به، ولا يبعد أن يكون من هذا القسم أو الذي يليه : كتاب أبي الطيب الطبري في الأصول؛ فإن القاضي نقل عنه في موضعين[1]. وأما كتاب أبي عبدالله الجرجاني فيحتمل أن يلتحق بهذا القسم أو الذي قبله، وكذا لا يمكننا الجزم بدرجة استفادة القاضي من ابن فورك؛ لأن هذه الكتب مفقودة.

---

(١) بين مصنفات القاضي أبي يعلى وأبي الطيب اشتراك في الاسم : فلأبي الطيب كتاب في الأصول باسم (الكفاية)، وكتاب في الفقه باسم (المجرد)، ولأبي الطيب كتاب في الجدل. وقد أشار الدكتور محمد الهندي إلى التوافق الكبير بين آراء الإمامين. انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٧٥٧/٢).

الثالث : ما أفاد منه أبو يعلى كثيرًا.

الرابع : ما أفاد منه أبو يعلى إفادة عارضة في بعض الأبواب والمسائل، كالكتب والأجزاء في مسألة معينة ونحوه.

ومظاهر تأثر أبي يعلى بالحنفية في التفصيل كثيرة وكنت أنوي عقد مطلب لكل واحد منها، ثم رأيت أن ذلك يطول بما لا تتيحه طبيعة البحث المبني على التركيز والاقتصار على عدد محدود من الورقات، مما دعاني إلى ذكر ذلك في توصيات البحث، ويقال على سبيل الإجمال المناسب للمقام : تندرج شواهد ومظاهر هذا التأثر التفصيلي في عدة بنود وأشكال :

الأول : التأثر في الترجمة :

وقد مر ذكر طرف من ذلك في المطلب الأول، ومن أمثلته أيضًا:

١- **مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام** ترجم لها القاضي ترجمة مطابقة لمسائل الخلاف حرفًا حرفًا وهي : (الأمر المطلق يتناول الكافر كتناوله المسلم)[١].

٢- عقد القاضي تبعًا لمسائل الخلاف مسألة ترجمها بـ **(ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد)**، وجعلها مغايرة لمسألة ترجمها بـ (ما تعم به البلوى يقبل فيه خبر الواحد)[٢]، وهي خلاف الطريقة المشهورة عند الأصوليين.

---

(١) انظر : العدة (٣٥٨/٢)، مسائل الخلاف (ص/٨٩).

(٢) انظر : العدة (٨٧٨/٣، ٨٨٥)، مسائل الخلاف (ص/٢٢٢، ٢٢٣).

٣- ترجم القاضي لمسألة **العلة القاصرة** بـ (العلة الشرعية إذا كانت مقصورة على موضع الوفاق لم تكن صحيحة وكان وجودها كعدمها)[١]، وهو نحو ما جاء في مسائل الخلاف من قوله : (العلة إذا لم تتعد موضع الوفاق كيف حكمها؟ عندا : أن وجود هذه العلة وعدمها سواء)[٢]، والعامة لا يذكرون في ترجمتهم لفظ (موضع الوفاق).

الثاني : التأثر في نقل الآراء والأقوال :

فإن جملة من أقوال الحنفية والمعتزلة وغيرهم كانت بواسطة المصادر الحنفية التي أفاد منها القاضي، بل ربما تفرد القاضي بنقل بعض آراء الحنفية مما خلت منه مصنفاتهم المطبوعة المتداولة، ومن أمثلة ذلك:

١- نقل القاضي آراء أبي عبدالله الجرجاني الحنفي في نحو من ثلاثين موضعًا، وعنه انتشرت آراء الجرجاني حتى عند الحنفية؛ إذ نقلوا عنه بواسطة القاضي[٣].

٢- نقل القاضي آراء أبي سفيان السرخسي في مواضع كثيرة جدًّا، وعنه انتشرت غالب آراء السرخسي حتى عند الحنفية [٤].

٣- نقل القاضي عن بعض من لم تشتهر أقواله في الأصول من الحنفية كالبردعي وأبي خازم، وعن القاضي اشتهر النقل عن أبي خازم[٥]، كما نقل

---

(١) انظر : العدة (١٣٧٩/٤).

(٢) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٥٨).

(٣) انظر : الأقوال الأصولية للجرجاني (ص/١١، ٣٠، ٨٦).

(٤) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٩، ٤٤).

(٥) انظر : العدة (١١٩٩/٤). وانظر : مسائل الخلاف (ص/٢٩٤).

عن جملة من الحنفية وصدر النقل بقوله : (فيما حكاه أبو سفيان) و(فيما حكاه السرخسي) و(حكاه الجرجاني).

الثالث : التأثر في طريقة الاستدلال على قول أحمد بتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وهذه الطريقة لاسيما تخريج الأصول من الفروع يستعملها القاضي كثيرًا، بل إنما ولد عن أحمد الروايات في أكثر المسائل بواسطتها، وللدكتور عبدالوهاب الرسيني بحث بعنوان (تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة)، ومن أمثلة ذلك :

١- استخراجه رأي الإمام أحمد في دليل الخطاب من فروع فقهية له[١].

٢- استخراجه رأي الإمام أحمد فيما إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه، خاص من آخر من فرع فقهي[٢].

٣- استخراجه رأي الإمام أحمد في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من فروع فقهية[٣].

الرابع : التأثر في الاستدلال بالأدلة على قوله أو قول المخالف من الحنفية أو غيرهم، والمعارضة والرد؛ بل إن القاضي أفرغ جملة كبيرة من أدلة أبي سفيان السرخسي والجرجاني في كتابه، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله في جملة من المواضع : (احتج أبو سفيان) و(احتج الجرجاني)[٤].

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٤٩- ٤٥٣).

(٢) انظر : العدة (٢/٦٢٧).

(٣) انظر : العدة (٣/٧٥٣- ٧٥٦).

(٤) انظر : العدة (٤/١٣٥٣، ١٣٥٤).

٢- استدلاله لاقتضاء الأمر الفور ببعض الحجج التي يستدل بها الحنفية مع التوافق اللفظي[١].

٣- إفادته في مسألة ثبوت صيغة للعموم من مسائل الخلاف في المحاجة والرد، حتى استدرك محقق مسائل الخلاف ما وقع في مخطوط الكتاب من سقط في حجاج المسألة من العدة لأبي يعلى[٢].

الخامس : التأثر في الترجيح؛ فقد وافق القاضي الحنفية في جملة من الأصول، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله بالإجمال في قول الله : (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وفي نحو قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) وفاقًا للحنفية خلافا للجمهور[٣].

٢- ميله إلى أن الآية إذا كان أولها عامًا وآخرها خاصًّا حمل العام على الخاص وفاقًا للحنفية خلافًا للجمهور[٤].

٣- قوله بعدم حجية قياس الشبه خلافًا للجمهور[٥].

---

(١) انظر : العدة (٢٨٣/١، ٢٨٤)، الفصول في الأصول (١٠٩/٢)، مسائل الخلاف (ص/١٠٣-١٠٥).

(٢) انظر : العدة (٤٨٥/٢- ٥٠٠)، مسائل الخلاف (ص/٧٦، ٧٧).

(٣) انظر : العدة (١٤٨/١، ١٤٥)، الفصول في الأصول (٢٧/٢).

(٤) انظر : العدة (٦١٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٦/١).

(٥) انظر : الجدل لابن عقيل (ص/٢٨١)، شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤).

السادس : التأثر في الاصطلاح :

ومن أمثلة ذلك :

١- تفريق القاضي بين **الفرض والواجب**، وهي طريقة مشتهرة عند الحنفية[١].

٢- بعض قضايا **القياس** كتسمية النقض بتخصيص العلة[٢].

٣- تعريف **البيان**[٣]، وبعض أقسام **الاستصحاب**[٤].

فهذا طرف من الأمثلة على تأثر القاضي بالحنفية في المجالات المذكورة، ووراء تلك الأمثلة أفراد كثيرة وتفصيلات، والقصد الإشارة والاستدلال بالقليل على الكثير، وأما الحصر والاستقراء فقصد آخر. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر : العدة (١/١٦٠- ١٦٢)(٢/٣٧٦- ٣٧٩).

(٢) انظر : العدة (٤/١٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨). وانظر : العدة (٤/١٣٢٩)، المسودة (ص/٣٧٤، ٤٠٦).

(٣) انظر : العدة (١/١٠٠).

(٤) انظر : العدة (٤/١٢٦٢، ١٢٦٣).

الخاتمة

أولًا: النتائج :

١- يعد القاضي جامع شتات المذهب ومدون أصولهم وفروعهم من خلال تتبع جهود من سبقه واستكمالها، وعلى يده تمهد المذهب واستقر، فقد جمع مادة كتبه من كلام الحنابلة في التفسير والحديث والاعتقاد والفقه والأجزاء المفردة في التصنيف.

٢- تمم القاضي التدوين الحنبلي من خلال الاستفادة من مصادر المذاهب الأخرى وكان الأصل في ذلك مذهب الحنفية من خلال كتاب (مسائل الخلاف) وكتاب أبي عبد الله الجرجاني.

٣- لم يعتمد القاضي أصول الجصاص بل نقل عنه بواسطة أبي سفيان السرخسي وأبي عبد الله الجرجاني.

٤- كان القاضي على مذهب والده وأخيه وهو المذهب الحنفي ثم انتقل عنه بعد وفاة والده إلى المذهب الحنبلي، وكان والده من أجل طلاب أبي بكر الجصاص، فكان لهذه النشأة أثرًا في إفادته من مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا.

٥- تأثر القاضي بالحنفية في البناء العام للتدوين الأصولي حتى سايرهم في ترتيب الأبواب والمسائل، كما تأثر بهم في تفاصيل التصنيف الأصولي من ترجمة المسائل والاستدلال والنقل والترجيح والاصطلاح وغيره من أوجه الأثر الذي يصادف دارس كتاب القاضي.

٦- تأثر القاضي بالحنفية لا يعني عدم استقلاله، بل كان له من الاستقلال ما جعله يمهد مذهب الحنابلة في أصول الفقه، ويكون رأس متبعًا فيه.

ثانيًا: التوصيات:

١- زيادة تفعيل البحوث التحليلية؛ فإنها ما زالت بحاجة إلى العناية بعيدًا عن البحوث الجمعية.

٢- دراسة وتحليل بقية مصادر القاضي التي اعتمدها وأفاد منها في عموم مصنفاته الفقهية والأصولية، فقد جاءت الإشارة في البحث إلى الباقلاني وأبي الطيب الطبري وابن فورك، وإن كان البحث منصبا على الحنفية، وكذا التوسع في بحث مظاهر تأثر القاضي بأصول الحنفية وتحليلها؛ فإن طبيعة البحث اقتضت اختصارًا وإجمالًا لا تتطلبه رسائل الماجستير والدكتوراه، مما يتيح بحثًا أوسع، وتنقيبًا أكبر.

٣- دراسة وتحليل الأثر العقدي في أصول الحنفية على أصول القاضي؛ فإن القاضي لما لم يعتمد المعتمد لأبي الحسين البصري مصدرا رئيسًا بخلاف أبي الخطاب كان الأثر الكلامي في كتابه أقل.

٤- الاهتمام بدراسة مصادر المدونات الشرعية لاسيما في عصور التأسيس التصنيفي كالقرن الخامس دراسة تعتمد التتبع والتحليل لا مجرد الجمع؛ فإن القرون الأولى غابت كثير من آثارها الظاهرة، مما يحتاج معه الدارس إلى مهارة عالية في الرصد والتنبؤ والاستنتاج، ولهذا أثر علمي في بحث المسائل، وليس هو من قبيل التأريخ المجرد عن الثمرة العلمية.

والحمد لله على التمام ،،،

قائمة المصادر

١. *أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي : للدكتور هشام يسري العربي، دار البشائر، بيروت، ط. الأولى.*

٢. *الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الأوراق، السعودية، ط. الأولى ١٤٤٠*

٣. *أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عزير شمس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.*

٤. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه لمحمد الفوزان، أسفار، الكويت.

٥. الاستخراج لأحكام الخراج : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥.

٦. أصول الفقه في القرن الخامس : للدكتور عثمان شوشان، رسالة جامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم تطبع.

٧. أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت ٧٢٨)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط. الثانية ١٤١٩- ١٩٩٨

١٠. الأقوال الأصولية للجرجاني : للدكتور هشام بن محمد السعيد، مطبوع ضمن تحريرات الأصول، الناشر المتميز، ط. الأولى.

١١. الانتصار لأهل الأثر، لأحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٥
١٢. الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية ١٤٠٠.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧- ١٩٥٧
١٤. الإيمان الكبير، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط. الخامسة ١٤١٦
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤)، مكتبة السنة، القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٥- ٢٠١٤
١٦. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م).
١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادها (تاريخ بغداد)، للإمام أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي

(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
١٩. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واريها وأهلها : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١)، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
٢٠. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٥٧١)، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٣٤٧
٢١. التوكل : لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨)، مطبوع ضمن مجموع رسائل، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، ط. الأولى.
٢٢. التحقيق في مسائل الخلاف، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥
٢٣. التحول المذهبي، لبكر أبو زيد، مطبوع ضمن مجموع له باسم : النظائر، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية ١٤٢٣
٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تأليف: القاضي عياض اليحصبي. تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد. مطبعة فضالة، المغرب، ط/١.
٢٥. ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته–دراسة استقرائية تحليلية : للدكتور هشام بن محمد السعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط. الأولى ١٤٣٧.

٢٦. التقريب والإرشاد (الصغير) : لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
٢٧. تهذيب الأجوبة : لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣)، تحقيق : د. عبد العزيز القايدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٢٥.
٢٨. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الرياض
٢٩. الجامع الصغير، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (ت ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، ط. الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨
٣٠. جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥)، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط. الثانية ١٤١٣ .
٣٢. الخصال والعقود والأحوال والحدود، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٦هـ
٣٣. درء تعارض العقل والنقل : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط. الثانية ١٤١١.

٣٤. الذخيرة في محاسن الجزيرة: أبو الحسين علي بن بسام الشنتريني (٥٣٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت (١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م).
٣٥. ذيل تاريخ بغداد : لمحمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى
٣٦. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى ١٤٠٥.
٣٧. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت ٣٦٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧-٢٠١٦
٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس- جعفر حسن السيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٩-٢٠١٨
٣٩. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.
٤٠. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٤.

٤١. شرح منهاج البيضاوي : لابن رسلان، تحقيق : نصرة الناصر، من أول الكتاب إلى نهاية تقسيم الألفاظ باعتبار دلالاتها، رسالة علمية غير منشورة من جامعة الإمام.
٤٢. صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٦هـ
٤٣. الطب على مذهب الإمام أحمد : لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، ط. الأولى.
٤٤. طبقات الحنابلة : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥.
٤٥. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط. الثالثة ١٤١٤.
٤٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق : د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، ط. الأولى ١٤٢٠ .
٤٧. عيار النظر : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ١٠٣٧)، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار، الكويت، ط. الأولى.
٤٨. عيون الإمامة ونواظر السياسة : لأبي طالب المرواني (ت ٥١٦)، تحقيق : بشار عواد، صلاح جرار، دار الغرب، تونس.
٤٩. الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤.

٥٠. الفكر الأصولي : للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة- السعودية، ط الثانية، ١٤٠٤ هـ
٥١. الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وآثارهم : لمليكة خثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
٥٢. القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه: لعبد الرحمن جلال الدين، نشر دار الكتاب الجامعي، سليمان الحلبي، التوفيقية، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).
٥٣. القاضي عبد الوهاب نظرات في حياته للدكتور رشيد العبيدي، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.
٥٤. القاضي عبدالوهاب في آثار القدماء والمحدثين : الدكتور عبدالحكيم الأنيس، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط. الأولى ٢٠٠٣.
٥٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق : د. أنس اليتامى و د. عبدالعزيز العيدان، دار ركائز- الكويت، ط. الأولى.
٥٦. الكامل في التاريخ : لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥٧. مجموع الفتاوى : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣
٥٨. مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٥هـ
٥٩. المختصر في أصول الفقه : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦)، تحقيق: محمد حسان عوض، دار النوادر، بيروت.

٦٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٧.
٦١. المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي : الدكتور إبراهيم آل إبراهيم، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض.
٦٢. المدرسة البغدادية للمذهب المالكي : الدكتور محمد العلمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط. الأولى ٢٠٠٣.
٦٣. المدرسة المالكية العراقية للدكتور عبد الفتاح الزنيفي، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.
٦٤. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.
٦٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط. دار الرسالة العالمية في دمشق، ط. الأولى ١٤٣٤ هـ.
٦٦. المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى الفراء في كتابه العدة في أصول الفقه وتطبيقاتها في كتبه الفقهية – جمعا ودراسة : للدكتور محمد خالد الهندي، دار ركائز، الكويت، ط. الأولى ٢٠٢٢.
٦٧. مسائل الخلاف في أصول الفقه : لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: كريموف مقصد، دار أسفار، الكويت، ط. الأولى.
٦٨. المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة– الرياض، دار ابن حزم–بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.

٦٩. المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة. وهي الأصل في الإحالة على الكتاب.
٧٠. المسودة : لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، مخطوط في جامعة الإمام تحت رقم (٨٩٩٣).
٧١. المطلع على ألفاظ المقنع : لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩)، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط. الأولى ١٤٢٣.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، ١٣٨٤هـ
٧٣. شرح العمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين البصري. تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. دار المطبعة السلفية، القاهرة. ط/١، ١٤١٠هـ.
٧٤. مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ
٧٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٧٦. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨ هـ)، تقديم: محمد أبو زهرة.

٧٧. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ

٧٨. هجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد للدكتور عبدو بن علي الحاج محمد الحريري، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.

٧٩. هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد : لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت ١٣٩٧)، تحقيق : بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨.

qAŶmħ AlmSAdr
1. Âbw bkr AlxlAl wÂθrh fy Alfqh AlHnbly : lldktwr hŝAm ysry Alçrby ،dAr AlbŝAŶr ،byrwt ،T. AlÂwlŶ.
2. AlÂHkAm AlslTAnyħ ،lmHmd bn AlHsyn AlfrA' AlHnbly (t 458) ،tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr AlÂwrAq ،Alsçwdyħ ،T. AlÂwlŶ 1440
3. ÂHkAm Âhl Alðmħ ،lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ ، tHqyq: mHmd çzyr ŝms ،tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr çAlm AlfwAŶd ،mkħ Almkrmħ.
4. AlĂxlAl bAlnql fy msAŶl ÂSwl Alfqh lmHmd AlfwzAn ،ÂsfAr ، Alkwyt.
5. AlAstxrAj lÂHkAm AlxrAj : lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb (t 795) ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،T. AlÂwlŶ 1405.
6. ÂSwl Alfqh fy Alqrn AlxAms : lldktwr çθmAn ŝwŝAn ،rsAlħ jAmçyħ mn jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ ،lm tTbç.
7. ÂSwl Alfqh : lŝms Aldyn mHmd bn mflH (t 763) ،tHqyq : d. fhd bn mHmd AlsdHAn ،mktbħ Alçbykan ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1420.
8. AlĂfSAH çn mçAny AlSHAH ،Alwzyr Abn hbyrħ ،tHqyq: d. fŵAd çbd Almnçm ،dAr AlçASmħ ،AlryAD ،AlTbçħ AlÂwlŶ١٤٣٥ ،.
9. AqtDA' AlSrAT Almstqym lmxAlfħ ÂSHAb AljHym ،lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymħ (t 728) ،tHqyq: nASr bn çbd Alkrym Alçql ،dAr Ăŝbylya ،AlryAD ،T. AlθAnyħ 1419- 1998
10. AlÂqwAl AlÂSwlyħ lljrjAny : lldktwr hŝAm bn mHmd Alsçyd ، mTbwç Dmn tHryrAt AlÂSwl ،AlnAŝr Almtmyz ،T. AlÂwlŶ.
11. AlAntSAr lÂhl AlÂθr ،lÂHmd bn AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymħ (t 728) ،tHqyq: çbd AlrHmn bn Hsn qAŶd ،dAr çAlm AlfwAŶd ، mkħ ،T. AlÂwlŶ 1435
12. AlÂnsAb : lÂby sçd çbd Alkrym bn mHmd Altmymy AlsmçAny (t 562) ،tHqyq : çbd AlrHmn bn yHyŶ Almçlmy ،mktbħ Abn tymyħ ، T. AlθAnyħ 1400.
13. AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf çlŶ mðhb AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl ،lçlA' Aldyn Âby AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy ،tHqyq: mHmd HAmd Alfqy ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ، byrwt١٣٧٧ ،- 1957
14. AlĂymAn Alkbyr ،lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyħ (t 728) ،tHqyq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny ،Almktb AlĂslAmy ،AlÂrdn ،T. AlxAmsħ 1416
15. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh ،lmHmd bn bhAdr bn çbd Allh AlŝAfçy Alzrkŝy (t 794) ،mktbħ Alsnħ ،AlqAhrħ ،T. AlÂwlŶ 1435- 2014

16. AlbdAyħ wAlnhAyħ ،llHAfĎ çmAd Aldyn Âby AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy Aldmŝqy (t:774) ،tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،Tbç: dAr çAlm Alktb ،AlTbçħ AlθAnyħ (1424h – 2003m).
17. tAryx AlĂslAm wẃfyAt AlmŝAhyr wẂAlÂçlAm. Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qẂAyṁAz Alðhby (AlmtwfŶ: 748h-). AlmHqq: Aldktwr bŝAr çwẂAd mçrwf. AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy. AlTbçħ: AlÂwlŶ٢٠٠٣ ، m.
18. tAryx mdynħ AlslAm wÂxbAr mHdθyhA wðkr qTAnhA AlçlmA' mn γyr ÂhlhA wwArdyhA (tAryx bγdAd) ،llĂmAm ÂHmd bn çly AlbγdAdy Almçrwf bAlxTyb AlbγdAdy (t:463h) ،tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf ،Tbç: dAr Alγrb AlĂslAmy – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ (1422h-2002m).
19. tAryx dmŝq wðkr fDlhA wtsmyħ mn HlhA mn AlÂmAθl Âw AjtAz bnwAHyhA mn wArdyhA wÂhlhA : lÂby AlqAsm çly bn AlHsn bn hbħ Allh Almçrwf bAbn çsAkr (t 571) ،tHqyq : çmr bn γrAmħ Alçmrwy ،dAr Alfkr ،byrwt١٤١٥ ،.
20. tbyyn kðb Almftry fymA nsb ĂlŶ AlĂmAm Âby AlHsn AlÂŝçry ، lçly bn AlHsn bn hbħ Allh Abn çsAkr (t 571) ،mTbçħ Altwfyq ،dmŝq ، ١٣٤٧
21. Altwkl : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlbγdAdy (t 458) ،mTbwç Dmn mjmwç rsAŶl ،tHqyq: Âby jnħ AlHnbly ،dAr AlmnhAj Alqwym ،T. AlÂwlŶ.
22. AltHqyq fy msAŶl AlxlAf ،llHAfĎ Âby Alfrj çbd AlrHmn bn çly Abn Aljwzy (t:597h) ،tHqyq: msçd Alsçdny ،dAr Alktb Alçlmyħ ، byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ 1415
23. AltHwl Almðhby ،lbkr Âbw zyd ،mTbwç Dmn mjmwç lh bAsm : AlnĎAŶr ،dAr AlçASmħ ،AlryAD ،Alnŝrħ AlθAnyħ 1423
24. trtyb AlmdArk wtqryb AlmsAlk. tÂlyf: AlqADy çyAD AlyHSby. tHqyq: Abn tAwyt AlTnjy ،wçbd AlqAdr AlSHrAwy ،wmHmd bn ŝryfħ ،wsçyd ÂHmd. mTbçħ fDAlħ ،Almγrb ،T/1.
25. trtyb AlmwDwçAt AlÂSwlyħ wmnAsbAth-drAsħ AstqrAŶyħ tHlylyħ : lldktwr hŝAm bn mHmd Alsçyd ،mrkz AltÂSyl lldrAsAt wAlbHwθ ،jdħ ،T. AlÂwlŶ 1437.
26. Altqryb wAlĂrŝAd (AlSγyr) : lÂby bkr mHmd bn AlTyb AlbAqlAny (t 403) ،tHqyq : d. çbd AlHmyd bn çly Âbw znyd ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،T. AlÂwlŶ 1418.
27. thðyb AlÂjwbħ : lÂby çbd Allh AlHsn bn HAmd (t 403) ،tHqyq : d. çbd Alçzyz AlqAydy ،çmAdħ AlbHθ Alçlmy fy AljAmçħ AlĂslAmyħ bAlmdynħ Almnwrħ bAltçAwn mç Alçlwm wAlHkm bAlmdynħ Almnwrħ ،T. AlÂwlŶ 1425.

28. θmAr Alqlwb fy AlmDAf wAlmnswb ،lçbd Almlk bn mHmd bn ĂsmAçyl AlθçAlby (t 429) ،tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym ،dAr AlmçArf ،AlryAD
29. AljAmç AlSγyr ،lmHmd bn AlHsyn bn mHmd bn xlf AlbγdAdy (t 458) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlmnhAj Alqwym ،T. AlÂwlŶ 1439- 2018
30. jz' fyh stĥ mjAls mn ÂmAly AlqADy Âby yçlŶ Abn AlfrA' ،tHqyq mHmd bn nASr Alçjmy ،Tbçĥ dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyĥ - byrwt ، AlTbçĥ AlÂwlŶ 1425 ç - 2004 m
31. AljwAhr AlmDyĥ fy TbqAt AlHnfyĥ : lÂby mHmd çbd AlqAdr bn mHmd Alqrŝy (t 775) ،tHqyq : d. çbd AlftAH mHmd AlHlw ،dAr hjr ،T. AlθAnyĥ 1413 .
32. AlxSAl wAlçqwd wAlÂHwAl wAlHdwd ،lÂby çly AlHsn bn ÂHmd bn çbd Allh bn AlbnA (t471h) ،tHqyq: mSTfŶ bn mHmd SlAH Aldyn AlqbAny ،dAr AlSmyçy – AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1436h
33. dr' tçArD Alçql wAlnql : ltqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyĥ (t 728) ،tHqyq : d. mHmd rŝAd sAlm ،jAmçĥ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyĥ bAlryAD ،T. AlθAnyĥ 1411.
34. Alðxyrĥ fy mHAsn Aljzyrĥ: Âbw AlHsyn çly bn bsAm Alŝntryny (532 h-) ،tHqyq ĂHsAn çbAs AlTbçĥ AlÂwlŶ ،dAr AlθqAfĥ ،byrwt (1399 h١٩٧٩ /- m).
35. ðyl tAryx bγdAd : lmHmd bn mHmwd Almçrwf bAbn AlnjAr AlbγdAdy (t: 643 h-) ،tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA ،dAr Alktb Alçlmyĥ- lbnAn ،AlTbçĥ AlÂwlŶ
36. AlmsAŶl AlÂSwlyĥ mn ktAb AlrwAytyn wAlwjhyn : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ،tHqyq : çbd Alkrym mHmd AllAHm ،mktbĥ AlmçArf ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1405.
37. zAd AlmsAfr fy Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl ،lçbd Alçzyz bn jçfr bn ÂHmd bn yzdAd bn mçrwf AlbγdAdy (t 363) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlÂwrAq AlθqAfyĥ llnŝr wAltwzyç-١٤٣٧ ، ٢٠١٦
38. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ،lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Abn qym Aljwzyĥ (t751) ،tHqyq: mHmd çzyz ŝms- jçfr Hsn Alsyd ، dAr çAlm AlfwAŶd ،mkĥ ،T. AlÂwlŶ 1439-2018
39. syr ÂçlAm AlnblA' : lŝms Aldyn mHmd bn ÂHmd bn çθmAn Alðhby (t 748) ،tHqyq : mjmwçĥ mn AlmHqqyn bĂŝrAf ŝçyb AlÂrnŵwT ،mŵssĥ AlrsAlĥ nAŝrwn ،byrwt ،T. AlθAnyĥ 1429.
40. ŝrH mxtSr AlrwDĥ : lnjm Aldyn slymAn bn çbd Alqwy AlTwfy (t 716) ،tHqyq : d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mŵssĥ AlrsAlĥ ، byrwt ،T. AlrAbçĥ 1424.

41. ŝrH mnhAj AlbyDAwy : lAbn rslAn ،tHqyq : nSrĥ AlnASr ،mn Âwl AlktAb ĂlŶ nhAyĥ tqsym AlÂlfAĎ bAçtbAr dlAlAthA ،rsAlĥ çlmyĥ γyr mnŝwrĥ mn jAmçĥ AlĂmAm.
42. Sfĥ Almfty wAlmstfty ،lnjm Aldyn ÂHmd bn HmdAn bn ŝbyb AlHrAny (t695h) ،tHqyq: mSTfŶ AlqbAny ،dAr AlSmyçy – AlryAD ، T. AlÂwlŶ 1436h
43. AlTb çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlbγdAdy (t 458) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlÂwrAq AlθqAfyĥ ،T. AlÂwlŶ.
44. TbqAt AlHnAblĥ : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ، tHqyq : d. çbd AlrHmn slymAn Alçθymyn ،mktbĥ AlçbykAn ، AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1425.
45. Alçdĥ fy ÂSwl Alfqh: lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ،tHqyq : d. ÂHmd bn çly AlmbArky ،T. AlθAlθĥ 1414.
46. Alçqd AlmnĎwm fy AlxSwS wAlçmwm : lÂby AlçbAs ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (t 684) ،tHqyq : d. ÂHmd Alxtm çbd Allh ،Almktbĥ Almkyĥ ،dAr Alktby ،T. AlÂwlŶ 1420 .
47. çyAr AlnĎr : lçbd AlqAhr bn TAhr bn mHmd Altmymy AlbγdAdy (t 1037) ،tHqyq: ÂHmd çrwby ،dAr ÂsfAr ،Alkwyt ،T. AlÂwlŶ.
48. çywn AlĂmAmĥ wnwAĎr AlsyAsĥ : lÂby TAlb AlmrwAny (t 516) ،tHqyq : bŝAr çwAd ،SlAH jrAr ،dAr Alγrb ،twns.
49. Alfrwç : lŝms Aldyn mHmd bn mflH (t 763) ،tHqyq : d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mŵssĥ AlrsAlĥ-byrwt ،T. AlÂwlŶ 1424.
50. Alfkr AlÂSwly : lldktwr çbdAlwhAb bn ĂbrAhym Âbw slymAn ، dAr Alŝrwq ،jdĥ- Alsçwdyĥ ،T AlθAnyĥ١٤٠٤ ، h-
51. Alfkr AlÂSwly çnd Almçtzlĥ rjAlhm wĀθArhm : lmlykĥ xθyry ، dAr Alktb Alçlmyĥ ،byrwt ،AlTbçĥ AlÂwlŶ 2018.
52. AlqADy nASr Aldyn AlbyDAwy wÂθrh fy ÂSwl Alfqh: lçbd AlrHmn jlAl Aldyn ،nŝr dAr AlktAb AljAmçy ،slymAn AlHlby ، Altwfyqyĥ ،AlTbçĥ AlÂwlŶ snĥ (1401 h١٩٨١ /- m).
53. AlqADy çbd AlwhAb nĎrAt fy HyAth lldktwr rŝyd Alçbydy ،bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy çbd AlwhAb AlbγdAdy.
54. AlqADy çbdAlwhAb fy ĀθAr AlqdmA' wAlmHdθyn : Aldktwr çbdAlHkym AlÂnys ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyĥ ،dby ،T. AlÂwlŶ 2003.
55. tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd : lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb (t 795) ،tHqyq : d. Âns AlytAmŶ w d. çbdAlçzyz Alçydan ،dAr rkAŶz-Alkwyt ،T. AlÂwlŶ.
56. AlkAml fy AltAryx : lçz Aldyn Abn AlÂθyr (t 630h-) ،tHqyq: çmr çbd AlslAm tdmry ،dAr AlktAb Alçrby ،byrwt ،AlTbçĥ AlÂwlŶ ، ١٤١٧h١٩٩٧ - -m

57. mjmwç AlftAwŶ : ltqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ (t 728) ،jmç wtrtyb : çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm wAbnh mHmd ، AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1423
58. mxtSr AlrwDħ ،lÂby Alrbyç slymAn bn çbd Alqwy AlTwfy (t716h) ،tHqyq: mHmd bn TArq AlfwzAn ،mktbħ dAr AlmnhAj – AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1435h
59. AlmxtSr fy ÂSwl Alfqh : lÂby bkr mHmd bn AlHsn bn fwrk (t406) ،tHqyq: mHmd HsAn çwD ،dAr AlnwAdr ،byrwt.
60. Almdxl AlmfSl ĂlŶ fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl : lbkr bn çbd Allh Âbw zyd (t 1429) ،dAr AlçASmħ ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1417.
61. Almdxl ĂlŶ ÂSwl Alfqh AlHnbly : Aldktwr ĂbrAhym Āl ĂbrAhym ،Aljmçyħ Alfqhyħ Alsçwdyħ ،AlryAD.
62. Almdrsħ AlbγdAdyħ llmðhb AlmAlky : Aldktwr mHmd Alçlmy ، dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ ،dby ،T. AlÂwlŶ 2003.
63. Almdrsħ AlmAlkyħ AlçrAqyħ lldktwr çbd AlftAH Alznyfy ،bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy çbd AlwhAb AlbγdAdy.
64. Almðhb AlHnbly drAsħ fy tAryxh wsmAth wÂŝhr ÂçlAmh wmŵlfAth: lldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mŵssħ AlrsAlħ ، byrwt ،T. AlÂwlŶ 1423.
65. mrĀħ AlzmAn fy twAryx AlÂçyAn ،lÂby AlmĎfr ywsf Almçrwf b- «sbT Abn Aljwzy» ،tHqyq: mjmwçħ mn AlbAHθyn ،T. dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ fy dmŝq ،T. AlÂwlŶ 1434 ç.
66. AlmsAŶl AlÂSwlyħ çnd AlqADy Âby yçlŶ AlfrA' fy ktAbh Alçdħ fy ÂSwl Alfqh wtTbyqAthA fy ktbh Alfqhyħ – jmçA wdrAsħ : lldktwr mHmd xAld Alhndy ،dAr rkAŶz ،Alkwyt ،T. AlÂwlŶ 2022.
67. msAŶl AlxlAf fy ÂSwl Alfqh : lÂby çbd Allh AlHsyn bn çly AlSymry AlHnfy (t 436) ،tHqyq: krymwf mqSd ،dAr ÂsfAr ،Alkwyt ، T. AlÂwlŶ.
68. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh: lmjd Aldyn çbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh çbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ،tHqyq : d. ÂHmd bn ĂbrAhym Alðrwy ،dAr AlfDylħ- AlryAD ،dAr Abn Hzm- byrwt ،T. AlÂwlŶ 1422.
69. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh: lmjd Aldyn çbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh çbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ،tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd ،mTbçħ Almdny – AlqAhrħ. why AlÂSl fy AlĂHAlħ çlŶ AlktAb.
70. Almswdħ : lmjd Aldyn çbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh çbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ،mxTwT fy jAmçħ AlĂmAm tHt rqm (8993).

71. AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç : lŝms Aldyn mHmd bn Âby AlftH Albçly (t 709) ،tHqyq : mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn AlxTyb ،mktbħ AlswAdy ،jdħ ،T. AlÂwlŶ 1423.
72. Almçtmd fy ÂSwl Alfqh ،lÂby AlHsyn mHmd bn çly bn AlTyb AlbSry (t436h) ،tHqyq: mHmd Hmyd Allh ،mHmd bkr ،Hsn Hnfy ، Almçhd Alçlmy Alfrnsy lldrAsAt Alçrbyħ – dmŝq١٣٨٤ ،h
73. ŝrH Alçmd fy ÂSwl Alfqh. tÂlyf: Âby AlHsyn AlbSry. tHqyq: Aldktwr çbd AlHmyd Âbw znyd. dAr AlmTbçħ Alslfyħ ،AlqAhrħ. T/1١٤١٠ ،h-.
74. mnAqb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl: lÂby Alfrj Abn Aljwzy ،tHqyq Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr mktbħ AlxAnjy bmSr ،AlTbçħ AlÂwlŶ çAm 1399h-
75. AlmntĎm fy tAryx Almlwk wAlÂmm ،lÂby Alfrj çbdAlrHmn bn çly Abn Aljwzy (t:597h) ،tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA wmSTfŶ çbdAlqAdr çTA ،Tbç: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ (1412h-1992m).
76. nĎrħ tAryxyħ fy Hdwθ AlmðAhb Alfqhyħ AlÂrbçħ ،lÂHmd bn ĂsmAçyl bn mHmd tymwr (t 1348 h-) ،tqdym: mHmd Âbw zhrħ.
77. Alnkt wAlfwAŶd Alsnyħ çlŶ mŝkl AlmHrr lmjd Aldyn Abn tymyħ ،lŝms Aldyn bn mflH AlHnbly Almqdsy (t763h) ،tHqyq: d. çbd Allh Altrky ،mŵssħ AlrsAlħ – byrwt ،T. AlÂwlŶ 1428h
78. hjrħ AlqADy çbdAlwhAb mn bγdAd lldktwr çbdw bn çly AlHAj mHmd AlHryry ،bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy çbd AlwhAb AlbγdAdy.
79. hdAyħ AlÂryb AlÂmjd lmçrfħ ÂSHAb AlrwAyħ çn ÂHmd : lslymAn bn çbd AlrHmn bn HmdAn (t 1397) ،tHqyq : bkr Âbw zyd ، dAr AlçASmħ ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1418.